الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الأول السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود
معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	أرجوزة الهمزة في وقف حمزة للإمام العالم المقرئ أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الجزري الشافعي المتوفى سنة ٨٥٠هـ دراسة وتحقيق: د. حسن بن محمد بن خلف الجهني	٩
٢)	تحفة الإخوان فيما تُصحِّح به تلاوة القرآن، تأليف: الإمام أبي الصفا خليل بن عثمان القَرافيّ المعروف بابن المُشَبِّب (ت ٨٠١هـ) دراسةً وتحقيقا د. عبدالعزيز بن الحسين محمد الأمين الشنقيطي	٥٠
٣)	القراءات المروية عن الإمام يحيى بن وثّاب الكوفي (ت:١٠٣هـ)(من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء (جمعًا وتوجيهًا) د. محمد بن عواد عايد الرشيدي	١٠٨
٤)	((الآخذ للقرّاء السبعة)) منظومة الإدْوَعِيشي "فيما به الآخذ للقرّاء السّبْعَة من الأوْجُه الواردة في الحِرْز" (الشاطبية) للعلّامة أحمد بن الطالب محمود بن أعْمَرَ الإدْوَعِيشِيِّ ت: ١٥٧٠هـ دراسةً وتحقيقاً د. محمد محمود محمد مولود	١٧٢
٥)	علم الوقف والابتداء بين علماء المشرق والمغرب دراسة نظرية تحليلية د. عوض حسن علي الوادعي	٢٧٢
٦)	تقريب (تقاسُس البيان في شرح القراءة الحسان في عدّ آي القرآن) كلاهما للشيخ عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، دراسة وصفية تحليلية د. عادل بن فضل السيد	٣٢٢
٧)	الوقف والابتداء عند الإمام موفق الدين الكواشي المتوفى سنة (٦٨٠هـ) في كتابه (التلخيص في تفسير القرآن العظيم) -سورة النساء -دراسة تطبيقية- د.محمد بن مصطفى بن علي منصور	٣٩٨
٨)	تفسير آيات الاستعاذة في القرآن الكريم، دراسة تحليلية د. أحمد بن سعد بن حامد المالكي	٤٥٢
٩)	التناسب بين القسم والوحدة الموضوعية في سورة النازعات، دراسة تطبيقية د. منيفة سالم الصاعدي	٥٠٠
١٠)	الاطِّلاعُ بِمَا وَرَدَ فِي الصُّدَاع د. إياد بن عبد الله المحطب	٥٤٨
١١)	الأحاديث الواردة في رفع المنزلة في الآخرة بالابتلاء بالمصائب في الدنيا، جمع ودراسة أ.د. سعيد بن صالح الرقيب	٦١٦
١٢)	آثار القصد في الإنفاق على الاستقرار دراسة حديثية أ. نوف بنت محمد السلطان	٦٤٨
١٣)	مُصْطَلَحُ "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ "عِنْدَ الإِمَامِ ابنِ مَعِين؛ دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ د. زكرية بنت أحمد بن محمد زكري	٦٨٤
١٤)	تمييز الأكبر والأصغر من رواة الكتب السِّتَّة د. مشعل بن حميد اللهيبي	٧٣٦
١٥)	مرويات صلاة الخوف، دراسة حديثية د. ياسر بن عبدالله السلمان	٧٩٤

مرويات صلاة الخوف

دراسة حديثية

Narrations of the Fear Prayer

A Study in the Science of Hadith

إعداد:

د. ياسر بن عبدالله السلمان

Dr. Yasser Bin Abdullah Al-Salman

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

Assistant Professor at the College of Sharia and Islamic Studies
at Qasim University Department of Sunnah and its Sciences

البريد الإلكتروني: yaser5447@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2021/11/21، **القبول** - Accepted: 2022/3/24، **النشر** - Published: 2022/06/30

رابط DOI: 10.36046/2323-055-201-015

المستخلص:

هذا البحث في الأحاديث المرفوعة الواردة في صلاة الخوف، ذلك أن الشريعة الإسلامية راعت في تشريعاتها الأحوال والظروف فقد لا يتمكن الخائف والمقاتل أن يُصلي كما يُصلي المستقر الآمن، وجاء البحث ليلفت النظر إلى هذا الركن العظيم، وأنه لا يسقط عن المكلف حتى وهو في ميادين القتال، وتحت ظلال السيوف، أو هدير الطائرات، ثم إن الأحاديث الواردة في هذا الباب وقع فيها اختلاف كثير بين الرواة، فبعض العلماء كلما رأى اختلافًا جعل ذلك صفة مستقلة، وهذا غالبًا منهج من ينظر إلى الأسانيد بمفردها، بينما يرى النقاد أن بعض هذا الخلاف راجع إلى أوهام الرواة وأخطائهم، فجاء هذا البحث ليدرس هذه الأحاديث ويُحرر الخلاف بين الرواة، وانتهى البحث إلى ثبوت سبع صفات لصلاة الخوف، فإن لم يتمكن من أدائها على أي من هذه الصفات صار كأهل الأعذار، فيصلي حسب الحال قائمًا أو قاعدًا، راكبًا أو راجلًا .

الكلمات المفتاحية: مرويات – صلاة الخوف – الصلاة.

Abstract

This research in the hadiths mentioned in the prayer of fear, because the Islamic Sharia took into account the conditions and situations in its legislation, the fearful and the warrior may not be able to pray as the one who lives in safety prays, the research came to show this great pillar, and that it does not fall for the Mukallaf (religiously accountable) even when he is in the arena of war, and during the fighting. Moreover, the hadiths mentioned in this section in which there is a lot of difference between the narrators. Some scholars, whenever they see a difference, they tend to make it an independent attribute, and this is often the style of those who look at the chains of transmission individually, while the critics see that some of this disagreement is due to a mistake by the narrators, thus, this research came to study these hadiths, and clarify the disagreement between the narrators. The research concluded that the seven attributes of fear prayer were proven. If he is unable to perform them on one of these attributes, he becomes one of the people with excuses, so he may pray according to his condition, whether he is standing or sitting, riding or on foot.

Keywords: Narrations - Fear prayer - Prayer.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الصلاة عمود الدين، وأعظم أركان الإسلام العملية، وقد بلغت مكانتها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مبلغًا عظيمًا وقدرًا كبيرًا، فرضها الله تعالى كتابًا موقوتًا، وراعى في شرعيتها الأحوال والظروف، ومن ذلك أن شرعها حال الخوف والقتال، بل شرعها جماعة في تلك الحال، لكن كلما ضاق الأمر اتسع، فلما كان حال القتال حال كرٍّ وفرٍّ، وعدم ثبات واستقرار، شرعها الله على صفات تناسب تلك الحال، و جاء هذا البحث لبيان تلك الصفات، حيث وقع بين العلماء اختلاف كثير في بعض الصفات نظرًا للأحاديث الواردة فيها ؛ فبعضهم أوصلها إلى عشر صفات، وبعضهم إلى أربع عشرة صفة، وبعضهم إلى ست عشرة صفة، لذا قال ابن القيم -رحمه الله-: "..وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة[1]".

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- بيان عظم هذه الفريضة وعلو مكانتها في التشريع، حيث لم تسقط حتى في ميادين القتال وتحت ظلال السيوف.

٢- سمو هذه الشريعة ومراعاتها للظروف والأحوال، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٣- جهود علماء المسلمين ورواة الأحاديث من الصحابة ومن بعدهم الذين تتبعوا هذه الصفات ووصفوها وصفًا دقيقًا.

٤- تحرير الروايات الواردة في هذا الباب والتي أوجبت اختلافًا كبيرًا بين العلماء، يظهر ذلك جليًا في كتب الفقهاء ؛حتى قال الكاساني الحنفي:" اختلف العلماء فيها اختلافًا

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ١: ٥١٣.

فاحشًا لاختلاف الأخبار في الباب[١]" وقال ابن رشد المالكي: "وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا لاختلاف الآثار في هذا الباب[٢]"

٥- بيان الغاية من تشريع الصلاة على تلك الصفات.

٦- جمع هذه الأحاديث في بحث واحد؛ لحاجة إخواننا أهل الثغور والمرابطين والمجاهدين في سبيل الله.

أهداف الدراسة:

١- ذكر الأحاديث الواردة في صلاة الخوف، وبيان درجتها.

٢- بيان سبب اختلاف العلماء في بعض الصفات.

٣- بيان طريقة المحدثين في التعامل مع هذا الاختلاف، وتمييز ما يصح أن يكون طريقًا مستقلًا وما يكون اختلافًا على الراوي الذي عليه مدار الروايات.

٤- بيان حكمة التشريع في مغايرة صلاة الخوف عن صلاة الأمن.

٥- بيان سعة الشريعة وأن المقاتلين مخيرون بين هذه الصفات، وإذا اشتد القتال صلى حسب الحال وصار ملحقًا بأهل الأعذار.

الدراسات السابقة:

وقفت على بحوث تُذكر ويُشكر أصحابها ، وهي ١- صلاة الخوف في السنة النبوية دراسة موضوعية د. عادل بن محمد السبيعي بحث نشر في مجلة جامعة الإمام في(٥٨)صفحة ، والبحث ملئ بالفوائد ،وقد استغرق عرض الروايات وتخريجها والحكم عليها (٢٠)صفحة تقريباً، والفرق أن البحث هنا منصب على الدراسة الحديثية فقط، والتوسع في ذكر اختلاف الروايات ، وبذا يظهر الفرق بين البحثين من حيث النتائج والحكم على الأحاديث .

٢-كتاب(صلاة الخوف)للدكتور سعيد القحطاني، ويقع في(٤٢)صفحة من الحجم

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). ١: ٢٤٣.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م). ١: ١٨٦.

الصغير، ولم يذكر إلا خمس صفات مع إشارته إلى تعددها في الحاشية، ولم يعالج اختلاف الرواة.

٣- الخلاصة في أحكام صلاة الخوف؛ للباحث علي الشحود في(٩٩)صفحة من الحجم الصغير، ويغلب عليه الصبغة الفقهية، وقد استعرض الصفات دون تحرير للروايات، واعتمد على الموسوعة الفقهية وغيرها كما ذكر في مقدمته .

حدود البحث وإجراءاته:

البحث سيكون في الأحاديث المرفوعة في هذا الباب دون الآثار، فإذا كان الحديث في الكتب الستة أو أحدها فأكتفي بتخريجه منها ومن مسند الإمام أحمد على الترتيب المعهود، وقد أزيد في ذكر بعض المخرجين لغرض ما ؛ كأن تكون الرواية في غير هذه الكتب أكثر تفصيلًا، أما إذا وقع في السند أو المتن اختلاف فإني أستوعب جميع الطرق من كتب السنة بما يتبين به الوجه الراجح من المرجوح.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان الموضوع وأهميته وأسباب اختياره.

المبحث الأول: بيان أحاديث الصفة الأولى من صلاة الخوف.

المبحث الثاني: بيان أحاديث الصفة الثانية من صلاة الخوف.

المبحث الثالث: بيان أحاديث الصفة الثالثة من صلاة الخوف.

المبحث الرابع: بيان أحاديث الصفة الرابعة من صلاة الخوف.

المبحث الخامس: بيان أحاديث الصفة الخامسة من صلاة الخوف.

المبحث السادس: بيان أحاديث الصفة السادسة من صلاة الخوف.

المبحث السابع: بيان أحاديث الصفة السابعة من صلاة الخوف.

الخاتـــــمة: وفيها أهم النتائج.

ثبتت صلاة الخوف على أوجه متعددة نظرًا لتعدد الغزوات، ولاختلاف الأحوال المحيطة بالواقع، فقد يكون العدو في جهة القبلة أو لا، وقد يكون الخوف شديدًا أو دون ذلك، وبناء عليه تغايرت الصفات، وقد قال الإمام أحمد –رحمه الله–:"صح عن النبي صلاة الخوف من خمسة أوجه،أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله"، وفي رواية:"من ستة أوجه أو سبعة"(١).

وقد بالغ بعضهم فأوصلها إلى أربعة عشر وجهًا(٢)، وبعضهم إلى سبعة عشر وجهًا(٣).

قال ابن القيم –رحمه الله– بعد أن ذكر ستة أوجه لصلاة الخوف:«وقد روي عنه في صلاة الخوف صفات أخر، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات،وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولًا، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هي من اختلاف الرواة»(٤) قال ابن حجر معلقًا:"وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا(٥)" يعني العراقي.

---

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السِّجِسْتاني، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله ، (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). ص: ٧٧؛ ومحمد بن إبراهيم بن المنذر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م). ٥: ٤٥؛ وعبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، "المغني"، (مصر: دار هجر، ط٢ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م). ٣: ٣١؛ وابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٥١٢.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، "المحلى بالآثار" تحقيق :عبدالغفار البنداري (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٢٣٢.

(٣) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ). ٦: ٤٤٢؛ وأحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٢: ٤٣١.

(٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٥١٣.

(٥) ابن حجر، "فتح الباري "، ٢: ٤٣١، وقد ذكر أن شيخه العراقي أوصلها إلى سبعة عشر وجهًا =

المبحث الأول: بيان أحاديث الصفة الأولى:

١- حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعًا، ثم ركع، وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا".

- أخرجه مسلم(٨٤٠)، والنسائي(١٥٤٨)، وابن ماجه(١٢٦٠)، وأحمد(٣/٣١٩) من طريق عطاء بن أبي رباح.

-ومسلم(٨٤٠)، والنسائي(١٥٤٩)، وابن ماجه(١٢٦٠)، وأحمد(٣/ ٣٧٤) من طريق أبي الزبير،

-وابن خزيمة (١٣٥١)، والطحاوي(١/٣١٨)، وابن حبان(٢٩٠٧) من طريق أبي سعد شرحبيل الخطمي،

ثلاثتهم (عطاء، وأبو الزبير، وشرحبيل) عن جابر ﷺ،وفي رواية أبي الزبير :"غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك» فذكر نحوه، ورواية شرحبيل فيها مخالفة في الصفة ، وشرحبيل ضعفه أكثر النقاد ، وعطاء وأبو الزبير أوثق منه[1].

وقال أي العراقي: " لكن يمكن أن تتداخل ".

(١) ينظر: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم، (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ١٠: ٣٥٣.ابن حجر، أحمد بن علي "تهذيب التهذيب".تحقيق : إبراهيم الزيبق وعادل مرشد(ط١، =

٢– حديث ابن عباس ﷺ قال: "قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا، ثم ركع وركع أناس منهم، ثم سجد وسجدوا، ثم قام إلى الركعة الثانية، فتأخر الذين سجدوا معه، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي ﷺ وسجدوا، والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا" -أخرجه البخاري(٩٤٤)، والنسائي(١٥٣٥)، وابن حبان(٢٨٦٩)، والبيهقي(٢٥٩/٣) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، والدارقطني(٥٨/٢) -ومن طريقه البيهقي(٢٥٨/٣)- من طريق النعمان بن راشد، كلاهما (الزبيدي، والنعمان)عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة،- والنسائي(١٥٣٦)، وأحمد(٢٦٥/١)، والبيهقي(٢٥٩/٣)، من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة، كلاهما(عبيدالله، وعكرمة) عن ابن عباس ﷺ.

ورواية الزبيدي فيها إجمال فصلته رواية النعمان بن راشد عن الزهري، ورواية عكرمة عن ابن عباس بما يماثل حديث جابر ﷺ، وابن إسحاق صرح بالتحديث، إلا أن رواية داود عن عكرمة فيها ضعف، لكثرة المناكير في روايته، وهذا الضعف من جهة الحفظ والضبط[(١)]، لكن حسن ابن حجر حديثه هنا[(٢)]، ولعل سبب ذلك أن الحديث في ذكر حادثة وقصة يرويها، ثم قد توبع فيها متابعة قاصرة.

إلا أن الحديث قد ورد من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلاة الخوف قرد[(٣)]، وصف الناس خلفه

بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) ١٥٨:٢

(١) ينظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٨: ٣٧٩.

(٢) أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (مصر: مكتبة ابن تيمية)، ٢ :٨١.

(٣) موضع ماء يقع بين المدينة وخيبر، ويقع شمال شرقي المدينة ويبعد عنها (٣٥ كم) ، انتهى إليه النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج في طلب عيينة بن حصن الفزاري حين أغار على اللقاح التي كانت للمسلمين في مكان يقال له الغابة بالمدينة.ينظر: الحموي، "معجم البلدان"، ٤: ٣٢١؛ د.شوقي، "أطلس الحديث النبوي "، ص: ١٨٧.

صفين، صفًا خلفه، وصفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا»، وفي رواية: «فكانت للنبيﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعة».

والحديث أخرجه النسائي(١٥٣٤)، وأحمد(١/٢٣٢-٣٥٧)(٥/١٨٣)، وابن خزيمة(١٣٤٤)، وابن حبان(٢٨٦٠)، والبيهقي(٣/٢٦٣)، فسياق هذه الرواية تخالف رواية الزهري عن عبيدالله؛ لذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما حديثان، كل حديث في صفة مستقلة ، وهذا ظاهر صنيع أبي داود[١] وابن حبان[٢].

ومنهم من رأى أن الروايتين راجعتان لحديث واحد، وهؤلاء على فريقين:

الأول: منهم من سلك مسلك الجمع.

الثاني: منهم من سلك مسلك الترجيح.

أما من سلك مسلك الجمع، فقال: إن الحديث في رواية أبي بكر بن أبي الجهم مختصر مجمل، وقد بينته وفصلته رواية الزهري، فقوله: «وصف الناس خلفه صفين: صفًا خلفه، وصفًا موازي العدو». المراد أن الصفين صلوا مع النبيﷺ ثم حرس أحد الصفين في الركعة الأولى، والآخر في الثانية وإنما لم يقضوا بعد سلام النبيﷺ؛ لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه كما في رواية النعمان بن راشد عن الزهري[٣]. فقوله في رواية أبي بكر بن أبي الجهم: «وصفًا موازي العدو» أراد في حال الحراسة عند سجود الإمام لأن العدو في جهة القبلة، وقوله: «ثم انصرف هؤلاء، وجاء أولئك» أراد به تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". إشراف: صالح آل الشيخ، (ط١ - الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ).حديث (١٢٣٦)، وكلام أبي داود بعده، وحديث (١٢٤٦) وكلامه بعده.

(٢) محمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". إشراف: صالح آل الشيخ، (ط١ - الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ)حديث (٢٨٦٠)، وحديث (٢٨٦٩)، وإن كان يرى أن رواية الزهري على غير ما ذكر.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: طارق بن عوض الله، (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٦: ٢٧.

المقدم[١].

وأما قوله:«فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعة».فهذه الزيادة مدرجة من قول سفيان الثوري الراوي عن أبي بكر بن أبي الجهم، فقد صرح بذلك في رواية البيهقي، وذلك ظن ظنه قد خالف غيره فيه[٢]، ومثله لفظة:«ولم يقضوا» بيَّن ابن خزيمة أنها مدرجة من كلام سفيان[٣]، فإن صلح التأويل السابق لمعناها فهو تفسير لكلام سفيان[٤].

أما من سلك مسلك الترجيح، فقال: إن الزهري رواه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس باللفظ السابق، وخالفه أبو بكر بن أبي الجهم فرواه بلفظ آخر، وإذا اختلف الزهري وأبو بكر بن أبي الجهم فالمقدم الزهري[٥]؛ لأنه أحفظ وهو بعبيد الله بن عبدالله ألصق.

أما حفظه فهو الإمام المتقن الثبت الحجة حافظ السنة وجامعها، ويكفي قوله عن نفسه: «ما استعدت حديثًا قط، ولا شككت في حديث إلا حديثًا واحدًا فسألت صاحبي، فإذا هو كما حفظت»[٦]. أما كونه ألصق فلأنه كان خادمًا لعبيد الله كما ذكر ذلك الإمام

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "معرفة السنن والآثار". تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). ٣: ١٢، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ٣: ٢٦٢.

(٢) رواه عن سفيان: وكيع وابن مهدي والقطان والحسين بن حفص، وفي رواية الحسين النص على أن هذا من كلام الثوري، ينظر: البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٦٢، والحسين من المختصين بسفيان الثوري، وقيل إنه حمل سفيان الثوري إلى مكة وحج على مركوبه، ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ١٠: ٣٥٧؛ المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ٦: ٣٧١.

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ)، حديث (١٣٤٤).

(٤) وممن رجح هذا الوجه –أعني: الجمع– البيهقي، في "السنن الكبرى"، ٣: ٢٦٣، وينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٦: ٤٤٢ حديث: (٨٣٩).

(٥) البيهقي، "معرفة السنن والآثار" ٣: ١٢؛ وابن رجب، "فتح الباري "، ٦: ٢٧.

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل، "علل الحديث ومعرفة الرجال". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، =

مالك رحمه الله[1].

٣–حديث أبي عياش الزُرَقي، قال: كنا مع رسول اللهﷺ بعُسفَان[2]، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرة، ولقد أصبنا منهم غفلة، فنزلت –يعني: صلاة الخوف– بين الظهر والعصر، فصلى بنا رسول اللهﷺ صلاة العصر ففرقنا فرقتين، فرقة تصلي مع النبيﷺ، وفرقة يحرسونه، فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم، ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعا، ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء والذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعا الثانية بالذين يلونه وبالذين يحرسونه، ثم سجد بالذين يلونه، ثم تأخروا فقاموا في مصاف أصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم، فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم "وذكر أن النبي ﷺ صلاها مرة أخرى بأرض بني سُليم.

أخرجه أبو داود(١٢٣٦)، والنسائي(١٥٥٠)(١٥٥١)، وأحمد(٤/٥٩– ٦٠)، وابن الجارود(٢٣٢)، وابن حبان(٢٨٦٤)(٢٨٦٥)، والبيهقي(٣/ ٢٥٧)من طريق منصور بن المعتمر،

–وأبو داود تعليقًا(١٢٣٦)عن عكرمة بن خالد،

–وعبدالرزاق(٤٢٣٦)عن ابن جريج،

–وعبدالرزاق(٤٢٣٤)من طريق أيوب السختياني،

–وعبدالرزاق(٤٢٣٥)من طريق خلاد بن عبدالرحمن الصنعاني،

–وابن أبي شيبة(٨٢٧٧)من طريق عمر بن ذر الهمداني،

–وابن جرير(١٠٣٢١)(١٠٣٢٢)من طريق ابن أبي نجيح،

الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ) رقم: ١٦٠.

(١) مغلطاي بن قليج ، "إكمال تهذيب الكمال "١٠: ٣٥٣.

(٢) عسفان: هي بين الجحفة ومكة، وهي من مكة المكرمة على مرحلتين أي (٨٠) كم تقريبًا، سميت بذلك لتعسف السيل فيها. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م). ٤: ١٢٢؛ د. شوقي أبو خليل، "أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة – أماكن وأقوام"، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م)، ص: ٢٦٩.

سبعتهم[١]عن مجاهد مرسلًا إلا منصور بن المعتمر فقد وصله فقال عن مجاهد عن أبي عياش عن النبيﷺ، ورواية أيوب مختصرة بذكر سبب نزول صلاة الخوف دون ذكر صفة الصلاة، كما أن ابن جريج لم يصرح بالسماع من مجاهد.

ومجاهد هو ابن جبر المكي ثقة إمام[٢]، وأبو عياش الزرقي صحابي قيل اسمه زيد بن الصامت[٣]رضي الله عنه، فمن نظر إلى هذا الإسناد الموصول صححه، لاسيما أن منصورًا من أثبت الناس في مجاهد، قال يحيى القطان:" ما أحد أثبت من منصور عن مجاهد " وقال ابن معين:" منصور من أثبت الناس[٤]"

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، وقد قال:" «كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح [٥]» وقد صحح هذا الحديث موصولًا: أبو حاتم[٦] والدارقطني[٧] وابن حبان[٨]، والحاكم[٩]، والبيهقي[١٠] وغيرهم[١١]، ومن نظر إلى الاختلاف الواقع على

(١) وممن رواه مرسلًا: أيوب بن موسى وسيأتي النقل عن ابن رجب.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٦٤٨١).

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "تهذيب التهذيب"ت :إبراهيم الزيبق وعادل مرشد (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ٤: ٥٦٨.

(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ١٦٠.

(٥) محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي. "جامع الترمذي". إشراف: صالح آل الشيخ، (ط١ – الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ) عقب حديث (٥٦٤).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، "العلل"، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ص: ٢٧٢.

(٧) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، "سنن الدارقطني". ، بيروت: عالم الكتب، ٢: ٦٠.

(٨) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان". تحقيق: كمال الحوت (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). حديث: (٢٨٦٥).

(٩) عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، حديث: (١٢٥٢).

(١٠) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٥٧؛ والبيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٣: ١٥.

(١١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر)، ٤: ٤٢١؛ إسماعيل بن =

مجاهد، رأى أن رواة المرسل أكثر، وفيهم ثقات أثبات كابن جريج، والسختياني[١]، وابن أبي نجيح الذي قال فيه أحمد:" ليس أحد أروى عن مجاهد من منصور إلا ابن أبى نجيح[٢] "، وقد رجح الإرسال: البخاري، فقد سأله أبو عيسى الترمذي أي الروايات في صلاة الخوف أصح ؟ فقال: "كل الروايات عندي صحيح، وكلٌ يستعمل وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي فإني أراه مرسلًا[٣]".

وقد فهم البعض عن البخاري خلاف مراده، قال ابن رجب موضحًا ذلك: «خرجه- يعني: حديث أبي عياش-الإمام أحمد وأبوداود والنسائي، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: على شرطهما، وفي رواية للنسائي[٤] وابن حبان[٥] عن مجاهد: نا أبو عياش الزرقي قال: كنا مع رسول اللهﷺ فذكره، ورد ابن حبان بذلك على من زعم أن مجاهدًا لم يسمعه من

عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ١: ٥٢٦؛ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط١، دار العلوم الحديثة ١٣٢٨هـ)، ٤: ١٤٢. حيث قال: "..بسند جيد".

(١) سبق أن ابن جريج لم يصرح بالسماع وقد قال البرديجي: "لم يسمع من مجاهد إلا حرفًا واحدًا" ينظر ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، ٢: ٦١٧، وأيوب السختياني سبق أنه لم يرو صفة الصلاة.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ٢٨: ٥٥١.

(٣) محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، "علل الترمذي الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ). (٩٨)(١٦٥).

(٤) (١٥٥١) وفيه:" عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال:كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان.."

(٥) صحيح ابن حبان، حديث: (٢٨٦٥)، وبمثل هذا الاستدلال احتج البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، ٣: ١٥. فلما ذكر أن بعض أهل الحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش أورد رواية جرير عن منصور عن مجاهد قال:حدثنا أبو عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان.." قال: فذكره وبيّن فيه سماع مجاهد من أبي عياش ".

وقال في "الخلافيات" ٤: ٧٨ : "هذا إسناد صحيح مشهور إلا أن المحدثين يقولون: فيه إرسال، وكأنهم يشكون في سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي، وقد رواه قتيبة عن جرير، فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش..".

أبي عياش، وأن أبا عياش لا صحبة له ، كأنه يشير إلى ما نقله الترمذي في علله عن البخاري " قال ابن رجب: «وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاري، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبة، وقد عده في تاريخه من الصحابة[١]، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده أن هذا الحديث الصواب: عن مجاهد إرساله عن النبيﷺ من غير ذكر أبي عياش، وكذلك رواه أصحاب مجاهد عنه بخلاف رواية منصور عنه. فرواه عكرمة بن خالد، وعمر بن ذر، وأيوب بن موسى ثلاثتهم عن مجاهد عن النبيﷺ مرسلًا من غير ذكر أبي عياش، وهذا أصح عند البخاري، وكذلك صحح إرساله عبدالعزيز النخشبي[٢] وغيره من الحفاظ "وأما أبو حاتم الرازي فإنه قال في حديث منصور عن مجاهد عن أبي عياش: إنه صحيح[٣]. وقال الإمام أحمد: «كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح» انتهى[٤].

وعلى كلٍ فهذا الحديث إن قيل إنه مرسل فيشهد له ماسبق من الأحاديث.

٤–حديث أبي هريرةرضي الله عنه:(أن رسول اللهﷺ نزل بين ضَجْنان[٥]وعسفان، فقال المشركون: إن لهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل عليه السلام أتى النبيﷺ، فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي ببعضهم، وتقوم الطائفة الأخرى وراءهم، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ثم تأتي الأخرى فيصلون معه، ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم، لتكون لهم ركعة ركعة مع رسول اللهﷺ، ولرسول اللهﷺ ركعتان".

أخرجه :الترمذي(٣٠٣٥)، والنسائي(١٥٤٥)، وأحمد(٥٢٢/٢)، وابن

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، "التاريخ الكبير". (طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد –الدكن). ٣: ٣٨٢.

(٢) أحد الحفاظ قال عنه يحي بن منده: "كان أوحد زمانه في الحفظ والإتقان" توفي (٤٥٦)، ينظر ترجمته: الذهبي، "السير "، ١٨: ٢٦٧.

(٣) ابن أبي حاتم، "العلل". (٢٧٢).

(٤) ابن رجب، "فتح الباري "، ٦: ١١.

(٥) جبل بناحية تهامة على طريق المدينة يبعد عن مكة (٥٤كم) تقريبًا. ينظر :"معجم البلدان"، ٣: ٤٥٣؛ ، "أطلس الحديث النبوي "، ص:٢٤٣.

حبان(٤/٢٣٢)من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سعيد بن عبيد الهنائي، حدثنا عبد الله بن شقيق حدثنا أبو هريرة به.

والحديث رجاله ثقات، فسعيد لابأس به، وشيخه وتلميذه ثقتان[١]، والإسناد مسلسل بالتحديث، وقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة»، وحسنه البخاري[٢].

وبعض العلماء ذكر هذا الحديث في صفة صلاة الركعة الواحدة[٣]لما ورد في بعض الروايات "فتكون لهم ركعة ركعة، ولرسول اللهﷺ ركعتان" لكن بينت الرواية هنا أنها ركعة مع الرسول عليه الصلاة والسلام، والثانية تقضيها كل طائفة لوحدها غير متابعة للنبيﷺ في السجود، ويقوي هذا أن السبب الوارد هنا وهو قول المشركين: «إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم» قد ثبت في الأحاديث الواردة كحديث جابر في إحدى رواياته، وكذا في حديث ابن عباس من رواية عكرمة، وكذا في حديث أبي عياش الزرقي، ثم إن مكان الغزوة واحد، ففي حديث أبي عياش قوله:"كنا مع النبيﷺ بعسفان.."، وفي رواية عمر بن ذر عن مجاهد مرسلًا قال:"كان النبيﷺ بعسفان والمشركون بضجنان.."

وهذه الصفة في الأحاديث السابقة فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، وقد قال ابن القيم مبينًا سبب هذه الحركة للطائفتين مع كون العدو جهة القبلة: «لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبيﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل»[٤].

---

(١) ينظر في سعيد: ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٢٣٦٢)، وفي عبدالصمد: ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٤٠٨٠) وقال :"صدوق" وحاله أرفع، ينظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢: ٥٨٠؛ لذا قال الذهبي في الكاشف (٣٣٧٦): "حجة "، وينظر في عبدالله بن شقيق: ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٣٣٨٥) وقال: "ثقة"

(٢) الترمذي، "علل الترمذي الكبير". (١٦٧).

(٣) ينظر: سنن أبي داود. (١٢٤٦).

(٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٥١٠.

المبحث الثاني: في بيان أحاديث الصفة الثانية:

١- حديث صالح بن خوات عمن شهد مع رسول اللهﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم».

-أخرجه البخاري(٤١٢٩)،ومسلم(٨٤٢)، وأبوداود(١٢٣٨)،والنسائي(١٥٣٨)، وأحمد (٣٧٠/٥)من طريق الإمام مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد، وفي بعض الروايات عمن صلى مع رسول اللهﷺ.

٢–حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمةرضي الله عنه"أن رسول اللهﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفًا خلفه وصفًا مصافو العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة".

- أخرجه البخاري(٤١٣١)، ومسلم(٨٤١)، وأبو داود(١٢٣٧)، والترمذي(٥٦٦)، والنسائي(١٥٣٧)، وابن ماجه(١٢٥٩)، وأحمد(٤٤٨/٣)من طريق عبدالرحمن بن القاسم،

-والبخاري(٤١٣١)، وأبو داود(١٢٣٩)، والنسائي(١٥٥٤)،وابن ماجه(١٢٥٩)، وأحمد(٤٤٨/٣)من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،

كلاهما(عبدالرحمن، ويحيى)عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن صالح بن خوات عن سهل رضي الله عنه، إلا أن يحيى رواه موقوفًا ولم يرفعه.

وهذا الاختلاف غير مؤثر، فكلاهما(المرفوع والموقوف)ثابتان عن سهل، قال الإمام أحمد:" رفعه عبدالرحمن، ويحيى لم يرفعه، ثم قال: حسبك بعبدالرحمن هو ثقة ثقة ثقة..ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبيﷺ فهذا يشد ذاك" قال ابن رجب:" يريد أنه يُقوي رفعه[١]"، وأخرج البخاري الطريقين معًا، وقال في موضع آخر:" حديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع رفعه شعبة عن عبدالرحمن بن

(١) ابن رجب، "فتح الباري "، ٦: ٣٨.

القاسم[1]"

وفي بعض روايات المرفوع ما يوهم أن الجميع يصفون في وقت واحد ففيه:" عن سهل أن رسول اللهﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين.."، لكن الرواية السابقة بينت المراد، وبينتها الرواية الموقوفة بصورة أوضح فقد قال سهلرضي الله عنه:" صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبروا وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون"[2]، وهي الموافقة للحديث السابق عمن شهد مع النبيﷺ تلك الصلاة. ولعل سبب الوهم أن الحديث المرفوع يرويه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح عن سهل، ورواه عن شعبة معاذ العنبري باللفظ الموهم، ورواه يحيى القطان وغندر عن شعبة باللفظ الموضح، فروايتهما هي المقدمة.

وقوله في الرواية الموقوفة:".. ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون" قال أبو داود: «وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم-يعني هذه-نحو رواية يزيد بن رومان-يعني:الحديث السابق-إلا أنه خالفه في السلام»، ففي حديث يزيد بن رومان أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية ثم يسلم بهم، وهنا يسلم الإمام ثم تقضي الطائفة الثانية ماتبقى، والذي يظهر أن الصفة واحدة، وأن الإمام يسلم بهم، كما في حديث يزيد بن رومان، وكما في المرفوع من حديث سهل، وذلك أن الحديث الموقوف على سهل يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري ،ورواه عن يحيى جمع من الرواة منهم: الإمام مالك-ومن طريقه أبو داود- فذكر

(١) الترمذي، "علل الترمذي الكبير". (١٦٦).

(٢) هذه رواية القعني عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل. أخرجها أبوداود، (١٢٣٩) وغيره، ولما أخرج أبوداود الرواية المرفوعة الموهمة (١٢٣٧)بوب عليها قائلًا:"باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ".

سلام الإمام لوحده دون الطائفة الثانية، وخالفه في ذلك: شعبة وسفيان الثوري[١] فروياه عن يحيى كرواية مالك إلا أنهما قالا في آخره: "فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم»[٢].وكذلك رواه روح بن عبادة عن شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري به[٣]فذكر السلام آخرًا؛ لذا قال البيهقي عن رواية الثوري وروح عن شعبة ومالك: «وهذا أولى أن يكون صحيحًا لموافقته رواية عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، وسائر ما مضى في الباب قبله»[٤].وقد ذكر في الباب قبله حديث يزيد بن رومان، وقد بوب ابن خزيمة لرواية روح بن عبادة وما في معناها: باب انتظار الإمام الطائفة الأولى جالسًا لتقضي الركعة الثانية، وانتظاره الطائفة الثانية جالسًا قبل التسليم لتقضي الركعة الثانية»[٥].

ومما يُبيَّن اتحاد الصفتين في الحديثين: ماسبق عن الإمام أحمد، وأن الحديث السابق يشد هذا.

والخلاصة: أن حديث سهل بن أبي حثمة رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن صالح بن خوات بن جبير عنه، ورواه عن القاسم ابنه عبدالرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري، رواه عبد الرحمن مرفوعًا، و يحيى موقوفًا، ورواية يحيى الموقوفة حصل فيها اختلاف في الكيفية فبعضهم ذكر أن سلام الإمام يكون قبل قضاء الطائفة الثانية للفائتة، وبعضهم ذكر أن الطائفة الثانية تقضي الفائتة والإمام جالس ثم يسلم بهم، وهذا هو الظاهر، وهو الذي يوافق الحديث الذي قبله حديث صالح بن خوات عمن شهد مع النبيﷺ صلاة

(١) الحديث يرويه عن يحيى الأنصاري: شعبة ومالك والقطان وابن أبي حازم والثوري وسبق ذكر مصادر التخريج، ورواية ابن أبي حازم والقطان محتملة للأمرين.

(٢) هذه رواية غندر عن شعبة كما في مسند الإمام أحمد ٣: ٤٤٨، وغيره، ورواية الثوري بنحوها كما في السنن الكبرى للبيهقي، ٣: ٢٥٤.

(٣) ينظر : "المسند"، ٣: ٤٤٨؛ و"صحيح ابن خزيمة"، (١٣٥٨)، لكن قد يقال إن روحًا حمل رواية مالك على رواية شعبة، وعلى كل فرواية الثوري وغندر عن شعبة مقدمة.

(٤) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٥٤؛ البيهقي، "معرفة السنن والآثار" ٣: ٧.

(٥) "صحيح ابن خزيمة"، ٢: ٣٠٠، وقوله: (جالسًا) في انتظار الطائفة الأولى، إنما جاء في بعض الروايات، والأكثر أنه ينتظرهم (قائمًا) فقد رواه شعبة عن يحيى وعن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم به كذلك.

الخوف..[1].

(١) وإذا كان الأمر كذلك فيحتمل أن يكون المبهم في رواية يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف يحتمل أن يكون هو سهل بن أبي حثمة، وقد ذكر ذلك أبو حاتم وأبو زرعة وسيأتي النقل عنهما ، وهو الظاهر من صنيع البخاري، كما في الفتح لابن حجر (٤٢٢/٧)، وهو قول عبدالحق الأشبيلي كما في بيان الوهم (٥٤٥/٥) ، وابن دقيق كما في الإلمام (٢٠٠/١) ، وابن كثير كما في التكميل في الجرح والتعديل (١٦٠/٤).
إلا أن ظاهر صنيع الشافعي أن المبهم ليس سهلًا ؛ إنما هو خوات بن جبير والد صالح ، فإنه لما أخرج في الرسالة ص (٢٤٤) الرواية المبهمة ، أعقبها بالرواية المصرحة بأنه والد صالح ، وهو رأي ابن القطان كما في بيان الوهم (٥٤٦/٥) وابن حجر كما في الفتح (٤٢٢/٧)وذكر أنه قول النووي أيضاً واستدلا بدليلين:
١- الروايات التي وقع فيها التصريح باسمه .
٢- أن سهلًا صحابي صغير، لا يمكن أن يكون شهد تلك الصلاة مع الرسول عليه الصلاة والسلام.
أما الروايات فقد أخرج الحديث ابن منده في معرفة الصحابة (٥٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥١١) من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه، وكذلك أخرج ابن خزيمة (١٣٦٠) من طريق يحي بن سعيد الأموي، والشافعي في الرسالة (٦٧٨)، وابن منده (٥٢٦)، والبيهقي (٢٥٣/٣) من طريق عبدالله بن عمر كلاهما (يحي، وعبدالله) عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ، ووقع في المطبوع من صحيح ابن خزيمة عبدالله بدل عبيدالله وهو تصحيف فعبدالله لايروي عن القاسم، وقد أخرجه المزكي من طريق ابن خزيمة على الصواب، ينظر: "المزكيات" ص: ٣٤، وعلقه ابن منده كذلك عن يحي عن عبيدالله.
وحين النظر في هذه الروايات يتبين أنها ضعيفة، أما رواية أبي أويس وهو عبدالله بن عبدالله بن أويس المدني فقد خالفه فيها نجم السنن الإمام مالك كما سبق، وأبو أويس أكثر الأئمة على ضعفه، وتنظر أقوالهم في التهذيب (٢٨١/٥)، وفي علل ابن أبي حاتم (٣٥٢)أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الإسناد، قال أبو زرعة: "الصحيح من حديث يزيد بن رومان: ما يقول مالك، قال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم" قال ابن أبي حاتم:"قال أبي: هذا خطأ-يعني رواية أبي أويس- يقال: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ؛ وهذا الصحيح "، لذا قال ابن منده لما =

أخرجه من طريق أبي أويس:" هذا حديث غريب من حديث يزيد بن رومان موصولًا ، ورواه مالك بن أنس عن يزيد بن رومان فخالفه "وقوله "موصولاً" أي مصرحا باسم الراوي ، فبعض المتقدمين يجعل المبهم في حكم المنقطع ، قال العراقي في ألفيته : ..... ورسموا منقطعاً عن رجل " قال السخاوي:" (ورسموا) أي: سمى جمهور أهل الحديث (منقطعا) قولهم (عن رجل) أو شيخ أو نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه، وأمثلته كثيرة " فتح المغيث (١/ ١٨٩).

أما رواية عبيدالله فقد رواها عنه: يحيى بن سعيد الأموي وهو صدوق يغرب كما في التقريب(٧٥٥٤)- وكأن ابن خزيمة استغرب روايته هنا وقال:"هكذا حدثنا به المخرمي" أي عن يحيى- ورواه أيضاً عبدالله بن عمر العُمري المكبر وهو ضعيف، كما في التقريب(٣٤٨٩)، وخالفهما المعتمر بن سليمان التيمي –وهو أوثق منهما، وفي روايته ما يدل على مزيد ضبط- فقد رواه عن عبيدالله، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وزاد في روايته قوله:" قال عبيد الله: فما سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيئا هو أحسن عندي من هذا "أخرج روايته ابن جرير في تفسيره(٧: ٤٣٠) وابن منده، "معرفة الصحابة "ص: ٥٢٧؛ وأبو نعيم، "معرفة الصحابة" (٢٥١١)، وأخرجه ابن جرير من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري، وعلقه ابن منده وأبو نعيم عن عبيدة بن سليمان كلاهما عن عبيدالله موقوفًا على صالح بن خوات.

وعلى كلٍ فإن ثبت الإسناد عن عبيدالله بكون المبهم والد صالح، فقد خولف في روايته عن القاسم، حيث رواه عن القاسم:ابنه عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري روياه عنه عن صالح بن خوات عن سهل كما سبق على اختلاف بينهما في الرفع والوقف، ولما سأل ابن أبي حاتم (٢٠٩) أبا زرعة عن رواية العمري المكبر قال:"هذا خطأ؛ إنما: صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ. قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من العمري ".

أما كون سهل صغيرًا فقد ذكر أكثر أهل السير أن النبي ﷺ توفي وعمر سهل ثماني سنوات، وغزوة ذات الرقاع التي جاء في الحديث أنه شهدها كانت في صدر السنة الرابعة كما قال ابن القطان، ومعنى ذلك أن عمر سهلٍ وقتها سنتان تقريبًا إذ النبي عليه الصلاة والسلام توفي في أول السنة الحادية عشرة فكيف يكون شهدها وصلاها مع النبي عليه الصلاة والسلام ؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما ذكره من تأريخ غزوة ذات الرقاع ليس صحيحًا ؛وأن الصواب أنها في السنة السابعة بعد خيبر كما رجحه البخاري وغيره ، ومما استدل به أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حضر هذه الغزوة، وهو إنما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر ، ينظر الفتح (٤١٨/٧)، كما أن ما ذكره =

وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن، وفيها من العدل أن الطائفة الأولى أدركت

أهل السير من كون عمر سهل حين وفاته عليه الصلاة والسلام ثمان سنوات إنما عمدتهم في ذلك قول الواقدي كما في طبقات ابن سعد –متمم الصحابة الطبقة الخامسة – (٢٤٧/٢) ، فكلهم تبعوه في ذلك ، منهم من ينسبه للواقدي ومنهم بلا نسبة ، ينظر : الثقات لابن حبان (١٦٩/٣) والهداية والرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للكلاباذي (٣٢٤/١)، والاستيعاب لابن عبدالبر (٦٦١/٢)، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥٤٧/٥)، وإكمال الكمال لمغلطاي (١٣١/٦)، وتهذيب ابن حجر (٢٤٨/٤).

وكلام الواقدي رحمه الله قد لا يكون دقيقًا بدليل أن الشيخين وأصحاب السنن قد أخرجوا حديث سهل في حادثة القسامة التي وقعت بعد خيبر ، أخرجه البخاري في مواضع منها (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي (٤٧١٣)، وابن ماجه (٢٦٧٧) . ومعلوم أن رواية القصة وحكايتها تحتاج إلى وعي وإدراك وفهم وتمييز إذ فيها قصة القتل ودعاوى وأيمان بل جاء في آخر حديثه لما ذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام دفع دية المقتول مائة من الإبل قال:" فركضتني منها ناقة " أي رفسته برجلها، قال الشراح:"قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطًا شافيًا بليغًا ". يُنظر إرشاد الساري للقسطلاني (٨٧/٩)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٣٠/٤).

لذا لما ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام (٤١٣/٢) قول الواقدي قال:" وهذا غلط"وبعضهم يذكر قول الواقدي بصيغة التمريض، كابن منجويه في رجال مسلم١: ٢٥٦.

على أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل (٢٠٠/٤) ما يُبطل قول الواقدي حيث قال عن سهل:" له صحبة، بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا " قال ابن أبي حاتم:" سمعت رجلًا من ولده سأله أبي عن ذلك فأخبره به" ومثله قال ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢٦٧/١): "سمعت سعد بن عبد الحميد–الأنصاري المدني ت(٢١٩)– يقول: سهل بن أبي حثمة من بني حارثة من الأوس وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد" والذي يظهر أن الدليل هو أبو حثمة والد سهل كما دلت عليه الروايات، لذا لما ترجم ابن أبي حاتم لوالده ذكر أنه هو الدليل يوم أحد، قال ابن القطان عن رواية أبي حاتم:"والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدرى من هو؟".

ثم يُقال في حديث صلاة الخوف إن كانت رواية الإبهام من صالح بن خوات ويعني به والده فيبعد أن يترك التصريح باسمه ؛لاسيما في موطن العز والشرف والقتال مع النبي ﷺ.

تكبيرة الإحرام مع الإمام، وصلت معه ركعة، والطائفة الثانية صلت معه ركعة، وأدركت التسليم مع الإمام[١].

وهذه الصفة فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ويرى الإمام أحمد أنها تُفعل سواء كان العدو في جهة القبلة أو لا، ففي رواية الأثرم قال: «قلت له: حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين؟ قال: نعم، هو أنكى»[٢].

وذكر الفقهاء أن هذه الصفة أيضًا تُفعل في صلاة المغرب بحيث يُصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم إذا استتم قائمًا أكملت ركعة وسلمت، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعته الباقية ويجلس للتشهد ثم يقومون لقضاء الركعتين، فإذا جلسوا للتشهد سلم بهم الإمام، ويجوز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين[٣]، وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاها كذلك بأصحابه ليلة الهَرِير[٤].

المبحث الثالث: بيان أحاديث الصفة الثالثة:

١– حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنه قال:«غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على

(١) البيهقي، "معرفة السنن والآثار" (١٠/٣) نقلا عن الشافعي رحمه الله.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٥: ٢٦٥؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، "الشرح الكبير– المطبوع مع المقنع والإنصاف". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٥: ١٢٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٠٩.

(٤) وهي حرب بين علي رضي الله عنه وبين الخوارج، وقيل: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، ينظر: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٥: ٢٨.

العدو، وركع رسول اللهﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ، فجاءوا فركع رسول اللهﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» وفي رواية:«ثم سلم النبيﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة،وهؤلاء ركعة»(١).

وفي رواية نافع أن عبد الله بن عمرﷺ، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال:"يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها"قال نافع:"لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول اللهﷺ".

-أخرجه البخاري(٩٤٢)(٩٤٣)، ومسلم(٨٣٩)، وأبوداود(١٢٤٣)، الترمذي(٥٦٤)، والنسائي(١٥٤٠)، وأحمد(١٤٧/٢)من طريق الزهري عن سالم، - والبخاري(٩٤٣)، ومسلم(٨٣٩)، والنسائي(١٥٤٣)، وابن ماجه(١٢٥٨)، وأحمد(١٣٢/٢)(١٥٥/٢)من طريق نافع مولى ابن عمر، - والنسائي(١٥٤١)من طريق الزهري، ثلاثتهم(سالم، ونافع، والزهري)عن ابن عمرﷺ، والزهري رواه عن سالم، ولم يسمعه من ابن عمر، قال أبو بكر ابن السني:" الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه(٢)".

والألفاظ متقاربة، وفيه أيضًا أن الطائفة الأولى تنصرف إلى مقام الطائفة الثانية،وهي في صلاتها كما في بعض الروايات "فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم

(١) قال ابن حجر في الفتح ٧: ٥٤١ : «ولفظ القضاء فيها على معنى الأداء، لا على معنى القضاء الاصطلاحي».

(٢) سنن النسائي (١٥٤١).

يصلوا، ولا يسلمون".

٢–حديث أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأشعريﷺكان بالدار من أرض أصبهان، وما بها كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم، فجعلهم صفين: طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائها، فصلى بالذين بإزائه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الأخرى، وجاءوا يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة " يعني في جماعة.

-أخرجه ابن أبي شيبة(٤٦٢/٢)، وابن جرير(١٠٣٦٨)(١٠٣٦٩)، والبيهقي(٢٥٢/٣)، من طريق أبي العالية رفيع الرياحي، - وابن أبي شيبة(٤٦٥/٢)، وابن جرير(١٠٣٦٦)(١٠٣٦٧)، والطحاوي(٣١١/١)من طريق الحسن البصري،- وابن جرير(١٠٣٦٨)من طريق يونس بن جبير، - وعلقه أبوداود(١٢٣٦)عن حطان الرقاشي، أربعتهم عن أبي موسى، وأعله بعضهم بالانقطاع، فالثلاثة عدا الرقاشي، لم يسمعوا من أبي موسى[(١)]، لكن قد ثبت سماع أبي العالية منه كما ذكر علي بن المديني[(٢)]، بل في بعض روايات هذا الحديث قوله:" صلى بنا أبو موسى الأشعريﷺ بأصبهان صلاة الخوف"، وأما حطان فروايته عن أبي موسى مخرجه في صحيح مسلم[(٣)].

قال ابن رجب: «وهو إسناد جيد، وهو في حكم المرفوع، لما ذكر فيه من تعليمهم بسنة نبيهم»[(٤)].

٣–حديث ابن مسعودﷺ قال: «صلى بنا رسول اللهﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفًا

(١) ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تحقيق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. (ط١، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ)، ٥: ١٠٧.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ١: ٦١٠.

(٣) والمراد غير هذا الحديث، ولم أقف على روايته مسندة، ويظهر أن رواية الحسن راجعة إلى هذه الرواية، فقد ذكر أبوداود أنها من طريق الحسن عنه.

(٤) ابن رجب، "فتح الباري "، ٦: ١٣.

خلف رسول اللهﷺ، وصفٌّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول اللهﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبيﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا».

-أخرجه أبوداود(١٢٤٤)(١٢٤٥)، وأحمد(١/٣٧٥، ٤٠٩)من طريق خُصَيف الجَزري عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وفي بعض الروايات: «فكبَّر الصفان جميعًا» يعني: عند التحريمة.

وخُصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري، قال عنه ابن حبان:«تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون، وكان شيخا صالحًا فقهيا عابدًا إلا أنه كان يخطئ كثيرًا فيما يروي، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه»[(١)].

وقال الذهبي، وابن حجر:«صدوق سيء الحفظ..»[(٢)]. وأكثر النقاد على ضعفه، وبعضهم حسن حاله[(٣)].

فالإسناد ضعيف؛ لضعف خصيف ولم يُتابع[(٤)].

أما المتن: ففيه بعض المخالفة لحديث ابن عمر المخرج في الصحيحين، والمخالفة فيه

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: حمدي السلفي. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٥٠.

(٢) الذهبي، "الكاشف ". (١٣٨٩)؛ ابن حجر، "تقريب التهذيب". (١٧١٨)

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب". ١: ٥٤٣.

(٤) كما أن أبا عبيدة لم يسمع من والده، لكن روايته عنه تكاد تكون في حكم المتصل لاهتمامه بمرويات والده وتتبعه لها وسماعها من أخص تلاميذه ؛ لذا قال يعقوب بن شيبة:" إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، -قال ابن رجب:يعني في الحديث المتصل -لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر " ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ٥٤٤، وقال ابن رجب، "فتح الباري "، ٧: ٣٤٢ :" وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره ". وينظر: ابن رجب، "فتح الباري " ٥: ٦٠.

من وجهين:

الأول: أن في هذا الحديث أنهما يفتتحان الصلاة جميعًا، وحديث ابن عمر إنما هو في الطائفة التي مع الرسولﷺ، أما الطائفة الأخرى فتكون في مواجهة العدو، وليست في صلاة.

الثاني: أن في هذا الحديث رجوع الطائفة الأولى التي صلت الركعة الأولى، إلى مكانها الأول لتكمل الصلاة في ذلك المكان، وهذا الرجوع لم يرد في حديث ابن عمر، وفيه تكثير للحركة في الصلاة.

المبحث الرابع: بيان أحاديث الصفة الرابعة:

١–حديث جابرﷺ قال: «كنا مع النبيﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول اللهﷺ معلق بالشجرة، فأخذ سيف نبي اللهﷺ فاخترطه[(١)]، فقال لرسول اللهﷺ: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، فتهدده أصحاب رسول اللهﷺ فأغمد السيف، وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال:فكانت لرسول اللهﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان».

–أخرجه البخاري(٢٩١٠)، وفي(٤١٣٦)تعليقًا، ومسلم(٨٤٣)، وأحمد(٣/٣٦٤)من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، –والبخاري(٢٩١٠)(٢٩١٣)(٤١٣٤)(٤١٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها(٨٤٣)من طريق سنان بن أبي سنان الدؤلي، – وأحمد(٣/٣٦٤–٣٩٠)، والطحاوي(١/٣١٥)، وابن حبان(٢٨٧٢)، والحاكم(٣/٢٩)من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، – وابن جرير(١٠٣٣٠)، والطحاوي(١/٣١٧)، وابن حبان(٢٨٧١)من طريق قتادة بن دعامة السدوسي كلاهما(أبو بشر، وقتادة)عن سليمان بن قيس اليشكري.

ثلاثتهم(أبو سلمة، وسنان، واليشكري)عن جابرﷺ، إلا أن رواية سنان، وكذا الموصول عند البخاري من رواية أبي سلمة إنما هما بذكر قصة اختراط السيف دون ذكر صفة الصلاة.

(١)أي: سله من غمده. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣).

ولفظ رواية أبي بشر عن اليشكري: «قاتل رسول اللهﷺ محارب خصفة[١] بنخل[٢]، فرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يُقال له: غورث بن الحارث[٣]، حتى قام على رأس رسول اللهﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال:الله؛ فسقط السيف من يده..»،كما أن في بعض الروايات عن قتادة ما يُفيد سلام النبي عليه الصلاة والسلام من الركعتين الأوليين.

وسليمان بن قيس اليشكري ثقة جالس جابرًاﷺ وكتب عنه صحيفة،[٤] وتوفي–رحمه الله–قبل جابرﷺوبقيت هذه الصحيفة عند امرأته[٥].

ولكن رواية قتادة وأبي بشر عنه منقطعة فلم يسمعا منه إنما حدثا عنه بواسطة هذه الصحيفة[٦]،فتكون رواياتهم وجادة، والوجادة هي أن يقف الراوي على كتاب شخص فيه

---

(١) قال: ابن حجر، "فتح الباري " ٧: ٥٣١: «وخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر، ومحارب هو ابن خصفة، والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا، وفي مضر محاربيون أيضا غيرهم...فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربيين، كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم».

(٢) نخل: هو مكان من المدينة على يومين. ينظر ابن حجر، "فتح الباري " ٧: ٥٣٢،وتقع شمال شرق المدينة المنورة وتبعد عنها ١١٧ كم ، وعن الحناكية ٢٦ كم ، وتعرف الآن بالنخيل .

(٣) غورث على وزن جعفر، وقيل بضم أوله وهو بغين معجمة وراء مثلثة. ابن حجر، "فتح الباري "، ٧: ٥٤٤.

(٤) فقد ذكر الإمام أحمد من طريق أبي بشر قال: قلت لأبي سفيان(طلحة بن نافع القرشي):ما لي لا أراك تحدث عن جابر كما يحدث سليمان اليشكري ؟قال: إن سليمان كان يكتب وإني لم أكن أكتب" ينظر "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله". (٢١٤١).

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ١٣٦، وذكر يعقوب بن سفيان الفسوي أن الصحيفة بقيت عند أمه، يعقوب بن سفيان الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم ضياء العمري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م). ٢: ٢٧٩.

(٦) فقد سئل الإمام أحمد عن سليمان اليشكري من روى عنه؟ قال:" قتادة، وما سمع منه شيئًا، وأبو بشر روى عنه أحاديث، وما أرى سمع منه شيئًا ثم قال:قدموا بصحيفة سليمان اليشكري البصرة فحفظها قتادة"، وقال: "كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئًا إلا حفظه، وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها"، وقال قتادة نفسه لما قرأ =

أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوه[١].

وهي من طرق التحمل واختلف الأئمة في حكم الرواية بها، وهل لها حكم الاتصال؟

قال ابن الصلاح: "وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال بقوله: (وجدت بخط فلان)، وبعضهم يجعل الراوية بها بصيغة:(عن وقال)، بدل(وجدت)[٢].

وهذا الذي فعله قتادة وأبو بشر هنا إذ روياه بالعنعنة، وإذا كانت الرواية بها من قبيل

على سعيد بن أبي عروبة سورة البقرة، ولم يخطئ حرفًا واحدًا:"لأنا لصحيفة جابر بن عبدالله أحفظ مني سورة البقرة"، وقال الترمذي بعد أن ساق حديثًا عن قتادة عن سليمان عن جابر، قال: «هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعت محمدًا -يعني: البخاري- يقول: سليمان اليشكري يُقال: إنه مات في حياة جابر بن عبدالله، قال محمد: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر.. وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبدالله، وروى الخطيب بإسناده من طريق همام بن يحي قال: قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان فقرئ على ثابت وقتادة وأبي بشر والحسن ومطرف فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثًا واحدًا" ينظر في النقول السابقة : أحمد:العلل رواية عبدالله (٣٢٠٧)،والترمذي الجامع (١٣١٢)، والخطيب ،الكفاية (٢٩٢) والمزي ،تهذيب الكمال (٦/١٠١-١٠٣).

(١) ابن الصلاح ،علوم الحديث (١٧٨)، وينظر : السخاوي فتح المغيث ٣: ٢٢.

(٢) ابن الصلاح ،علوم الحديث (١٧٨) بتصرف. وقد ذكر الخطيب في الكفاية (٣٩١): «أن جماعة من المتقدمين أجازوا الرواية عن الوجادة في الكتب مما ليس بسماع لهم ولا إجازة»، وما سبق من الكلام إنما هو من حيث الرواية، وهل لها حكم الاتصال أم لا؟ أما العمل بما فيها فإذا كان الكتاب متقنًا محفوظًا، فإنه يعتمد عليه ويُعمل به، وهذا المعمول به اليوم في جميع دواوين الإسلام إذ العمدة على صحة الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه، ولايسع العمل إلا به، فقد انقطعت أسانيد الإنسان إلى تلك الكتب، وقد قال ابن حجر في الفتح (٥/٤٥٢) عند قوله ﷺ: «ما من امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»، قال: «فاستدل بقوله: مكتوبة عنده، على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة..» والإمام أحمد رحمه الله يعتمد أحيانًا على روايات الأشجعي في تعيين المهملين بل في تصحيح أخطاء الرواة الآخرين مع أن روايته عنه وجادة، ينظر: أحمد ، العلل رواية عبدالله (١٩٥٩)(٣٦٨١)(٣٦٩٣)(٣٦٩٨).

المنقطع، وكان لهذه الرواية إسناد آخر صحيح فإن طريق الوجادة صحيح؛ لأنه إذا كان المرسل والمنقطع يتقوى بالمسند الصحيح[1] فكيف بالذي فيه شائبة اتصال؟!.

وهنا مسند صحيح عضد طريق الوجادة، وهذا المسند هو طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن في صحيح مسلم، وعلقه البخاري ، فالحديث واحد، إذ القصة فيهما واحدة ومكان الغزوة فيهما واحد، وصفة الصلاة فيهما واحدة.

فالرجل المبهم في رواية أبي سلمة جاء مبينًا في رواية اليشكري، وغزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب خصفة، والتي في مكان اسمه نخل.

قال البخاري:"باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلًا.."[2].

والخلاصة:

أن صفة الصلاة هذه أن تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعتين، ثم تسلم قبله، وتأتي الطائفة الثانية فتصلي معه الركعتين الأخيرتين بالنسبة له، ويسلم بهم فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين، وهؤلاء نظروا إلى غالب الروايات التي لم تصرح بسلامه عليه الصلاة والسلام من الأوليين.

المبحث الخامس: بيان أحاديث الصفة الخامسة:

١-حديث جابر ﷺ قال:«صلى نبي الله ﷺ بطائفة من القوم ركعتين، وطائفة تحرس فسلم فانطلق هؤلاء المصلون، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم».

-أخرجه النسائي(١٥٥٥)، وابن خزيمة(١٣٥٣)، والبيهقي(٢٥٩/٣)من طريق يونس بن عبيد، - والنسائي(١٥٥٣)، والبيهقي(٢٥٩/٣)من طريق قتادة بن دعامة، - والدارقطني (٦٠/٢)من طريق عنبسة بن سعيد القطان، ثلاثتهم(يونس، وقتادة، وعنبسة) عن الحسن البصري عن جابر به، وفيه التصرح بتسليم النبي ﷺ بعد الركعتين الأوليين.

(١) بالشروط المعروفة، ينظر: الشافعي ،الرسالة ص: ٤٦١، وابن الصلاح ،علوم الحديث (٣٢)، وابن رجب ،شرح علل الترمذي ١: ٣٠٣.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري". كتاب المغازي باب (٣٢).

وخالفهم: الأشعث بن عبدالملك الحمراني، وأبو حُرة واصل بن عبدالرحمن البصري فروياه عن الحسن البصري عن أبي بكرة نفيع بن الحارث ﷺ عن النبي ﷺ، وقد أشار إلى هذا الخلاف: النسائي، والبيهقي[(١)].

وقد أخرج رواية الأشعث:أبو داود(١٢٤٨)،والنسائي(٨٣٧)(١٥٥٢)(١٥٥٦)، وأحمد(٣٩/٥، ٤٩)، وابن حبان(٢٨٧٠)، والبيهقي(٢٥٩/٣).

وأخرج رواية أبي حرة واصل بن عبدالرحمن: أبو داود الطيالسي(٩١٨)، والبزار(٣٦٥٩)، والطحاوي(٣١٥/١).

وحين النظر في هذا الاختلاف من حيث الراوي المختلف عليه وهو الحسن البصري، ومن حيث الرواة المختلفين عليه قد يصحح كلا الطريقين ؛ذلك أن الحسن البصري إمام واسع الرواية كثير الشيوخ، فيحتمل منه هذان الطريقان[(٢)]. ثم إن المختلفين عليه أيضًا لهم اختصاص به فيونس وقتادة والأشعث من أصحابه الثقات، ولكن الأظهر ترجيح الطريق الأول؛ لأمور:

١– أن قتادة بن دعامة ويونس بن عبيد أوثق من أشعث بن عبدالملك.

قال ابن سيرين:«قتادة أحفظ الناس»[(٣)]،وقال مطر الوراق:«كان قتادة إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل حتى يحفظه»[(٤)]،وقال أحمد: «كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلا حفظه»[(٥)] هذا بالنسبة للتوثيق المطلق، أما ما يتعلق بخصوص الحسن البصري فقد اختلف الأئمة في الأحق بالتقديم منهم:فقال يحي القطان:«لم ألق أحدًا يحدث عن الحسن أثبت من أشعث بن عبدالملك»[(٦)]. بينما قال أحمد:«ما أحد في أصحاب

(١) أحمد بن شعيب بن علي النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ص: ٥٢١–٥٢٢؛ والبيهقي، "السنن الكبرى".٢: ٢٥٩.

(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ١٤٣، و٢: ٧١٩.

(٣) الإمام أحمد ، "العلل رواية عبد الله "، (٢٣٩٥)؛ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ١٣٤.

(٤) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ١٨١؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٣: ٤٢٩.

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ١٣٥، ومخالفه وهو أشعث الحمراني بصري.

(٦) المزي، "تهذيب الكمال "، ١: ٢٧٣.

الحسن أثبت من يونس، ولا أحد أسند عن الحسن من قتادة»[١]،وسئل عن أصحاب الحسن، فقال:«لا يعدل أحدٌ يونس»[٢]،وقال علي بن المديني:«أصحاب الحسن: حفص المنقري، ثم قتادة وحفص فوقه ثم قتادة بعده، ويونس وزياد الأعلم..وبعد هؤلاء أشعث بن عبدالملك.. »[٣] ،فجعل طبقة أشعث دون طبقة قتادة ويونس، ولم يخرج الشيخان لأشعث شيئًا [٤].

٢- أن رواة طريق الحسن عن جابر أكثر عددًا فهم ثلاثة: قتادة ويونس وعنبسة بن سعيد القطان وهو ضعيف بل شديد الضعف، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث يأتي بالطامات»[٥]، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًا على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا لم يوافق الثقات»[٦]، وهنا وافق الثقات وسواء اعتبر به أم لا؛ فالكثرة حاصلة ذلك أن الطريق الآخر من رواية اثنين هما: أشعث وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن ،قال البزار: "هذا حديث عزيز عن الحسن ما رواه إلا أشعث وأبو حرة، لا أعلم رواه غيرهما.."

وأبو حرة وإن كان صدوقًا لا بأس به[٧]إلا أن روايته عن الحسن فيها ضعف، قال البخاري: «يتكلمون في روايته عن الحسن»[٨]، وحدث بأحاديث عن الحسن قال غندر: "فلم يقف على شيء منها أنه سمعه من الحسن إلا حديثًا أو حديثين»[٩]، وقال ابن معين: «صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعها من الحسن»[١٠]، وقال الإمام

(١) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ١٦٥؛ وابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٤٩٦.

(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٤٩٧.

(٣) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ٥٣؛ والمصدر السابق.

(٤) سواء عن الحسن أو غيره، وقد أخرج له البخاري تعليقًا، وأشعث ثقة فقيه، ينظر: المزي، "تهذيب الكمال "، ٣: ٢٧٧.

(٥) ابن أبي حاتم ، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣٩٩.

(٦) ابن حبان، "المجروحين ". ٢: ١٦٩.

(٧) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٠٢.

(٨) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٠٢.

(٩) ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال "، (٣٨٢٣)؛ مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال "، ١٢: ٢٠١.

(١٠) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٠٢؛ وانظر: ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال ". (٣٩١٠).

أحمد: «أبو حرة صاحب تدليس»[١]؛ لذا قال ابن حجر:« صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن»[٢] .

فالرجل كثير التدليس عن الحسن، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، وعليه فقد يكون سمع الحديث من أشعث بن عبدالملك، وحينئذٍ يرجع الطريقان إلى طريق واحد، وربما يكون سمعه من غيره، وهذا الغير مجهول، فلا يُقاوم رواية المخالف.

٣-جاء في بعض الروايات قول أبي بكرة :"صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف..[٣]" وأبو بكرة لم تقع له صلاة خوف مع النبي ﷺ، بخلاف جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال ابن القطان:" إن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه من المتقرر عند أهل السير والأخباريين – وهو أيضا صحيح بالأسانيد المتصلة عند المحدثين – أنه أسلم حين حصار رسول الله ﷺ الطائف، نزل من سورها ببكرة، وبها كني أبا بكرة، وحصار الطائف كان بعد الانصراف من حنين وقبل قسم غنائمها بالجعرانة.. ثم رجع إلى المدينة.. ثم خرج إلى تبوك، غازيًا للروم، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها، ولم تكن فيها حرب تصلى لها صلاة الخوف، وهي آخر غزوة غزاها بنفسه ﷺ[٤]" وقد رد ابن حجر كلام ابن القطان بقوله:" وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي[٥]" وهذا يمكن قبوله فيما لو كان أبو بكرة حاكيًا صفة الصلاة دون كونه معهم كما هو أكثر الروايات، أما والحالة هذه فهو يدل على خطأ في الرواية.

٤- من مرجحات طريق الحسن عن جابر رضي الله عنه ،أن له متابعات، فقد سبق في الصفة السابقة حديث جابر رضي الله عنه وقد رواه عنه:

١- أبو سلمة بن عبدالرحمن،

٢- سليمان اليشكري، وحديث سليمان عن جابر هو هذا الحديث وبيان ذلك:

---

(١) الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، ٢: ٦٣٣.

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٥٧٩)(٧٣٨٥).

(٣) ينظر: ابن حنبل، "المسند"، ٥: ٤٩.

(٤) ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام "، ٢: ٤٧٦.

(٥) ابن حجر، "التلخيص الحبير ". ٢: ١٧٩.

أن الحسن البصري قد اختلف في سماعه من جابر ﷺ إلا أن جمهور الأئمة على عدم سماعه منه، ومن هؤلاء الأئمة: يحيى بن معين[١]، وعلي بن المديني[٢]وأبو زرعة الرازي[٣]، وأبو داود[٤]، وأبو حاتم الرازي[٥]، والنسائي[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، وتبعهم ابن رجب[٩]رحمهم الله.

بل قد صرح الحسن في هذا الحديث بالذات بما يفيد عدم سماعه من جابر ففي إحدى الروايات عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال: نبئت عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ[١٠]وذكر الحديث، ويعضد الانقطاع أن كثيرا من الأئمة قالوا إن الحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحسن إنما يروي عن جابر بواسطة صحيفة سليمان بن

(١) يحيى بن معين بن عون، "تاريخ ابن معين-رواية الدوري"، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، (٤٢٥٨).

(٢) علي بن عبدالله بن جعفر المديني، "العلل". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م)، (٥١)؛ ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، (٢٥٤٩).

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، "المراسيل". تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)، (٣٩).

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، "رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه". تحقيق: محمد الصباغ، (بيروت: دار العربية)، (٣٠).

(٥) ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (٣٩).

(٦) أحمد بن شعيب بن علي النسائي، "عمل اليوم والليلة". تحقيق: د. فاروق حمادة، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، (٥٤١).

(٧) ابن حبان، "المجروحين "، ٢: ٥٣.

(٨) عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم، "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، (١١١).

(٩) ابن رجب، "فتح الباري "، ٦: ٣٣.

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة (٤٦٤/٢)، وعند النسائي، "المجتبى من السنن"، (١٥٥٥)، والبيهقي، "السنن الكبرى" ٢: ٢٥٩، قوله: حدث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ.

قيس اليشكري، فقد قال أبو حاتم: «إنما سماع الحسن من جابر كتاب»[(١)]، وقال النسائي: «الحسن عن جابر صحيفة وليس سماع»[(٢)]، وقد ساق الترمذي بسنده إلى سليمان التيمي بعد أن ذكر أن قتادة يحدث عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر، قال التيمي: «ذهبوا بصحيفة جابر بن عبدالله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال فرواها فذهبوا بها إلى قتادة فرواها»[(٣)]، وقد سبق النقل عن همام بن يحيى أيضًا[(٤)].

والحاصل:

أن طريق الحسن عن جابر هنا ظاهر الانقطاع، فلم يذكر الحسن سليمان اليشكري ولا صحيفته، بل قال: «نبئت» وإنما علمت الواسطة، وأنها الصحيفة بما سبق، ويؤيد هذا: أن التفصيل الذي ذكر في رواية الحسن هنا في تسليم النبي ﷺ بعد الركعتين الأوليين هو موجود في إحدى روايات الحديث عن سليمان بن قيس اليشكري كما عند الطحاوي (٣١٧/١)، وفيه: فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. كذلك في حديث سليمان أن ذلك كان في موضع يُقال له:(نخل)، وقد ورد أيضًا تحديد ذلك المكان في بعض الروايات عن الحسن كما عند البيهقي(٢٥٩/٢)، والدارقطني(٦٠/٢).

ومن الأحاديث الواردة في هذه الصفة:

٢– حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين، ثم سلم، فصلى النبي ﷺ أربعًا».

وقد سبق تخريجه عند الكلام على الحديث السابق.

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (٣٩).

(٢) عمل اليوم والليلة (٥٤١).

(٣) الترمذي، "الجامع الصحيح"، حديث: (١٣١٢).

(٤) الكفاية (٣٩٢)، وينظر المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس للعوني (٨٥٧/٢).

وخلاصة البحث في هذه الصفة:

أن من العلماء من جعل هذه الصفة مستقلة عن الصفة التي قبلها، فللإمام أن يصلي أربعًا بلا سلام وتصلي كل طائفة معه ركعتين كما في الصفة السابقة، وله أن يصلي بالأولى ركعتين، ويسلم ثم يفعل ذلك بالطائفة الثانية كما في هذه الصفة، وهؤلاء جعلوا دليل الصفة الأولى حديث جابر ﷺ السابق، ودليل الصفة الثانية حديث أبي بكرة ﷺ فصححوا هذا الحديث وجعلوا حديث الحسن عن جابر شاهدًا له، وإن كان منقطعًا.

وبعضهم صحح حديث أبي بكرة ﷺ، لكنهم حملوا حديث جابر السابق على التفصيل المذكور في حديث أبي بكرة، فرجعت الصفتان إلى صفة واحدة، وهذا ظاهر صنيع أبي داود في سننه(١)، وابن حبان في صحيحه(٢)، فإنهما ساقا الحديثين تحت باب واحد على أنه صفة واحدة، وهو رأي ابن حزم، بل شنع على من فرق بينهما(٣).

وبعضهم رأى أن حديث أبي بكرة لا يصح، وأن الصواب حديث الحسن عن جابر، وهو نفسه الحديث السابق الذي رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن قيس اليشكري، فهو حديث واحد بينت بعض رواياته المجمل في الروايات الأخرى، وصارت الصفة واحدة، وهذا ظاهر صنيع ابن خزيمة(٤)، وابن المنذر(٥)، والبيهقي(٦)، مع إشارة الأخير لحديث الحسن وما وقع فيه من خلاف.

ومن القرائن الخارجية المرجحة لكون الأحاديث راجعة إلى صفة واحدة: ما ثبت عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتينِ في الحضر

(١) أبو داود، "سنن أبي داود". حديث: (١٢٤٨).
(٢) ابن حبان، "صحيح ابن حبان ". ٤: ٢٣٧.
(٣) ابن حزم، "المحلى بالآثار". ٣: ١٤٤.
(٤) ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، ٢: ٢٩٧.
(٥) ابن المنذر، "الأوسط "، ٥: ٣٢.
(٦) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٥٩.

والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[١]، وبما ثبت من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين»[٢]، وهذه الصلاة كانت في سفر، فهي في غزوة ذات الرقاع في نخل[٣].

٣–عن أبي بكرة أن النبي ﷺ "صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث".

أخرجه ابن خزيمة(١٣٦٨)،والحاكم(٣٣٧/١)،والبيهقي(٢٦٠/٣)من طريق عمرو بن خليفة البكراوي عن أشعث الحمراني عن الحسن عن أبي بكرة،

وعمرو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال:" ربما كان في بعض روايته بعض المناكير[٤]" وهذا منها، فالحديث رواه جمع من الثقات بالمتن السابق في الصلاة الرباعية، وأن النبي ﷺصلى بكل طائفة ركعتين وسلم، وقد رواه عن أشعث كلٌ من:

١–يحي بن سعيد القطان: أخرج روايته النسائي(٨٣٧)(١٥٥٦)، وأحمد(٥/ ٣٩).

٢– روح بن عُبادة البصري: أخرج روايته أحمد(٥/ ٤٩).

٣–معاذ بن معاذ البصري: أخرج روايته أبو داود(١٢٤٨).

٤– خالد بن الحارث البصري: أخرج روايته النسائي(١٥٥٢).

٥–سعيد بن عامر الضُّبَعي:أخرج روايته ابن حبان(٢٨٧٠)، والبيهقي(٣/ ٢٥٩).

٦–أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني: أخرج روايته الطحاوي(١/ ٣١٥).

كل هؤلاء رووه عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة بالصلاة الرباعية، وفي رواية معاذ أنها الظهر، والواحد من هؤلاء أوثق من عمرو بن خليفة فكيف وقد اجتمعوا! لذا قال

(١) "صحيح البخاري" (٣٥٠)؛ و"صحيح مسلم" (٦٨٥).

(٢) "صحيح البخاري" (١١٠٢)؛و "صحيح مسلم" (٦٨٩).

(٣) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣: ١٥٣؛ ابن حجر، "فتح الباري " ٧: ٥٣٥.

(٤) ينظر: ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٢٢٩؛ الذهبي، "تاريخ الإسلام "، ٤: ١١٧٥.

البيهقي:" وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعًا ولا أظنه إلا واهمًا في ذلك[1]" وقال ابن الجوزي:" هذا لا يُعرف[2]" وذكر البيهقي أن هذا قد يكون من قول الأشعث قاله بعد المتن الصحيح، فأدرجه عمرو بن خليفة في الحديث، ثم رواه أو من دونه مختصرًا بذكر المغرب، قال البيهقي:" وقوله: وكذلك في المغرب، وجدته في كتابي موصولًا بالحديث وكأنه من قول الأشعث ".

المبحث السادس: بيان أحاديث الصفة السادسة:

١-حديث ابن عباس ﷺقال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

-أخرجه مسلم(٦٨٧)، وأبوداود(١٢٤٧)، والنسائي(١٤٤٢)(١٤٤٣)(١٥٣٣)، وابن ماجه(١٠٦٨)، وأحمد(١/٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٥)، وابن خزيمة(٣٠٤)(٩٤٣)(١٣٤٦)، وابن حبان(٢٨٥٧) من طريق بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ.

والحديث رجاله ثقات وإسناده متصل، وقد أخرجه أحمد، وقد قال:" وما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا[3] " وأخرجه مسلم في صحيحه، وكذا النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان.

لكن بعض أهل العلم قدح في هذا الحديث سندًا ومتنًا، ذلك أن بكير بن الأخنس قد تفرد به، وليس بحجة فيما انفرد به، ثم إن الصحابة الذين رووا صفة صلاته ﷺفي الخوف لم ينقصوا عن ركعتين، وأن صلاة ركعة واحدة مخالف للأصول، وأن ابن عباسﷺلم يكن يحضر مع النبي ﷺ في غزواته، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي ﷺ أولى، ثم على فرض صحة الحديث فهو مؤول بأن المراد ركعة

(١) سنن البيهقي (٣/٢٦٠).
(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (١/٤٨٢).
(٣) الترمذي، "الجامع الصحيح"، حديث: (٥٦٤).

مع الإمام وينفرد المأموم بالركعة الأخرى[١].

والجواب عن هذا: أن بكير بن الأخنس قد وثقه الأئمة كابن معين، والعجلي، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، وابن حبان[٢]، وهو من طبقة التابعين، فحاله وطبقته مما يحتمل فيها التفرد؛ لذا لم يتعرض لهذا الحديث من ألف حول علل أحاديث صحيح مسلم كابن عمار الشهيد، والدارقطني، وأبي علي الغساني، ثم إن ابن عباس ﷺلم ينفرد بهذه الصفة، فقد وردت أيضًا عن غيره كحذيفة، وزيد بن ثابت، وجابر رضي الله عنهم، كما سيأتي، ثم أيضًا وردت آثار موقوفة ومقطوعة تفيد بأنها ركعة مما يدل على أن لهذه الأقوال أصل؛ إذ مثل هذا لا يُقال بالرأي[٣].

وأما أن هذه الصفة مخالفة للأصول، فقد رد على ذلك ابن حزم–رحمه الله–من خلال ما ورد من صفات في صلاة الخوف تعد مخالفة للأصول ومع ذلك يقر بها المخالف فقال: «ولا وجدتم في الأصول صلاة الإمام بطائفتين، ولا صلاة إلى غير القبلة، ولا صلاة يقضي فيها المأموم ما فاته قبل تمام صلاة إمامه، ولا صلاة يقف المأموم فيها لا هو يصلي مع إمامه، ولا هو يقضي ما بقي عليه من صلاته، وهذا كله عندكم جائز في الخوف، ولا وجدتم شيئًا من الديانة حتى جاء بها رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والأصول ليست شيئا غير القرآن

(١) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣: ٢٧٧؛ البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٦٤، التمهيد لابن عبدالبر (٣٨٧/٤) (٢٧٢/٥)، والشرح الكبير (١٤١/٥).

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٤٠١؛ ابن حبان، "الثقات" ٤: ٧٦، ٦: ١٠٥؛ الذهبي، "الكاشف "، (٦٤٠)؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٢٤٧؛ ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٧٥٥).

(٣) للوقوف على هذه الآثار يُنظر: مصنف عبدالرزاق (٥١٠/٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٠/٢)؛ الطبري، "جامع البيان "، ٤: ٣٢٠؛ وابن المنذر، "الأوسط "، ٥: ٢٨؛ وابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣: ٢٣٥؛ قال ابن رجب، "فتح الباري " ٦: ٥١: " وهو مروي أيضًا عن الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والضحاك والحكم وقتادة وحماد، وقول إسحاق ومحمد بن نصر المروزي، حتى قاله في صلاة الصبح، مع أن ابن حزم وغيره حكوا الإجماع على أن الفجر والمغرب لاينقص عن ركعتين وثلاث، في خوف ولا أمن، في حضر ولا سفر"

والسنة»[(١)]. فإذا أقررتم بتلك الصفات المخالفة للأصول لأنها جاءت في السنة فكذلك الحال هنا.

وأما أن ابن عباس ﷺلم يحضر مع النبي ﷺ في غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فهذا لا يقدح في حديثه، فإن مثل هذا يعد من مراسيل الصحابة، وقد ذكر العراقي –رحمه الله–أن المحدثين لم يختلفوا في الاحتجاج بها[(٢)].

وأما أن الأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي ﷺ أولى، فيُقال: هذا صحيح فيما إذا كانت القصة واحدة حضرها أحد الصحابة، وخالفه غيره ممن لم يحضرها، فهنا تقدم رواية من حضر، أما والوقائع مختلفة، والصلوات متعددة وربما في الوقعة الواحدة أكثر من صلاة فما الذي يمنع من تغاير الصفات كما حصل في الصفات السابقة ؟

وأما التأويل المذكور وأن المراد ركعة مع الإمام وينفرد المأموم بالركعة الأخرى، فلا دليل عليه، والأصل حمل الكلام على ظاهره، والحديث هنا لعموم الأمة.

وذهب بعض أهل العلم إلى هذه الصفة عند شدة القتال والخوف[(٣)].

٢–حديث ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بذي قرد ..وفيه "وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا"

وقد سبق تخريج هذا الحديث في الصفة الأولى، بما يرُجح أنها في بيان تلك الصفة.

٣–حديث جابر بن عبدالله ﷺ :«أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، وصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدتين».

–أخرجه النسائي(١٥٤٦)(١٥٤٧)، وأحمد(٢٩٨/٣)، وابن

(١) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣: ٢٣٧،

(٢) التقييد والإيضاح (٨٠)، وقد وقع خلاف في الاحتجاج به لكنه غير معتبر، ينظر: الكفاية (٤٢٤)، والنكت لابن حجر (٥٧١/٢).

(٣) ابن قدامة عبدالله، "المغني"، ٣: ٣١٥.

خزيمة(١٣٤٧)(١٣٤٨)(١٣٦٤)، وابن حبان(٤/٢٣١)،والبيهقي(٣/٢٦٣٠) من طريق يزيد بن صهيب الفقير، –والبخاري تعليقًا(٤١٢٦)، وابن جرير(١٠٣٤٦)من طريق أبي موسى رجل من التابعين وليس الأشعري[١]، كلاهما(يزيد، وأبو موسى)عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ولفظ أبي موسى عن جابر: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة، لكل طائفة ركعة وسجدتين».

والحديث صحيح الإسناد، فيزيد الفقير ثقة وقد سمع من جابر[٢]، وقد تابع يزيد: أبو موسى، علق روايته البخاري جازمًا بها.

إلا أن بعض أهل العلم حمل حديث جابر هذا على حديثه السابق في الصفة الأولى، ورأى أن في هذه الرواية إجمالًا فصلته الرواية التي وردت عنه في الصفة الأولى، فالحال في حديث جابر كالحال تمامًا في حديث ابن عباس ﷺ وتأويل هذه الصفة بما يناسب تلك سبق بيانه في حديث ابن عباس ﷺ[٣].

ولعل مما احتجوا به أنه قد وردت رواية عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن يزيد عن جابر ﷺ وفيها أنهم قضوا ركعة أخرى، وقد أشار إلى هذه الزيادة أبو داود[٤]، ولم أقف عليها، لكن الرواة عن شعبة وهم: محمد بن جعفر الملقب بغندر[٥]،ومحمد بن بكر، وروح بن عبادة[٦]،ومحمد بن أبي عدي[٧]هؤلاء الأربعة لم يذكروا هذه الزيادة، وفيهم: محمد بن

(١) قاله أبو داود (١٢٤٦)، قيل: هو علي بن رباح النحمي، وقيل: إنه مالك بن عبادة الغافقي وله صحبة، ورجح المزي الأول. ينظر فتح الباري لابن رجب (٣٧).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال "، ٨: ١٣٢. (٧٦٠٢).

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٦٣، أما قوله: «ولكل طائفة ركعة»، ففي حديث ابن عباس ذكروا أنها مدرجة، أما هنا فقالوا: المراد ركعة مع النبي ﷺ أي: وقضت ركعة أخرى.

(٤) عقب حديث (١٢٤٦).

(٥) وروايته عند أحمد (٣/٢٩٨)، وابن جرير(١٠٣٤٥)، وابن خزيمة(١٣٤٧).

(٦) وروايتهما عند ابن خزيمة(١٣٤٨).

(٧) وروايته عند ابن المنذر (٥/٢٩).

جعفر، وهو من أثبت الناس في شعبة[(١)].

ومما يضعف التأويل المذكور:أن جابرًا ﷺ راوي الحديث أورده مستشهدًا به على أن صلاة الخوف ركعة، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٤)من طريق يزيد بن زريع، والبيهقي(٢٦٣/٣)من طريق أبي داود الطيالسي كلاهما عن المسعودي عن يزيد الفقير،قال: قال: سألت جابرًا عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال جابر:" إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، إنما القصر ركعة عند القتال، ثم أنشأ يحدث أنه كان مع رسول اللهﷺ عند القتال، وحضرت الصلاة فقام رسول اللهﷺ فصف طائفة خلفه، وقامت طائفة وجوهها قبل وجوه العدو فصلى بهم ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إن الذين صلوا خلفه انطلقوا فقاموا مقام أولئك، وجاء أولئك فصلوا خلف رسول اللهﷺ فصلى بهم ركعة،وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول اللهﷺ جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلموا أولئك، فكانت لرسول اللهﷺ ركعتين ، وللقوم ركعة ركعة "،وهذا ظاهر الدلالة،لذا قال البيهقي:"إلا أن المسعودي قد رواه مرة بالزيادة، فتوى من جهة جابر بن عبد الله يمنع هذا التأويل" فذكره[(٢)]،وقد تابع يزيد والطيالسي كلٌّ من:عبدالله بن المبارك في كتابه الجهاد(٢٥٢)-ومن طريقه ابن المنذر(٣٣٣/٤)(٢٧/٥)-ووكيع بن الجراح وهو ممن روى عن المسعودي قبل اختلاطه[(٣)]، وروايته عند ابن أبي شيبة(٤٦٣/٢)،وبقية بن الوليد وروايته بالتحديث عند ابن جرير(١٠٣٣٤)وقد تابعوهما على الموقوف فقط،فتبين أن الحديث حديث واحد منهم من يروي المرفوع فقط،ومنهم من يروي الموقوف فقط،ومنهم من يروي الجميع.

٤-حديث ثعلبة بن زهدم قال:«كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال:أيكم صلى مع رسول اللهﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة بن اليمان:أنا، فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين:صفًا خلفه،وصفًا موازي العدو،فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»، وفي لفظ:«فصلى هؤلاء ركعة،

(١) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٥١٣.

(٢) على أن البيهقي أوله تأويلًا آخر.

(٣) وقد نص على ذلك الإمام أحمد ،العلل (٥٧٥)(٤١١٤).

وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا».

-أخرجه:أبو داود(١٢٤٦)، والنسائي(١٥٣٠)(١٥٣١)،وأحمد(٥/٣٨٥، ٣٩٩)، وابن خزيمة(١٣٤٣)،وابن حبان(٤/٦٧)، والبيهقي(٣/٢٦١)من طريق ثعلبة بن زهدم،

- وأحمد(٥/٣٩٥)، والطحاوي(١/٣١٠)من طريق مُخمِل بن دَماث،

-وعبدالرزاق(٢/٥٠٩)–وعنه أحمد(٥/٤٠٤)– عن معمر بن راشد عن أبي إسحاق السبيعي قال:حدثني من كان مع سعيد بن العاص في غزوة..،

- وأحمد(٥/٤٠٦)، وابن خزيمة(١٣٦٥)، والبيهقي(٣/٢٥٢)من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق عن سُليم بن عبد السلولي، أربعتهم(ثعلبة، ومُخمِل، والمبهم ، وسُليم)عن حذيفة بن اليمان ﷺ.إلا أن رواية سُليم: قال: "كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فذكره وفيه أنهم صلوا لأنفسهم الركعة الثانية "، والحديث صحيح، فثعلبة بن زَهدم -بفتح المعجمة- ثقة مختلف في صحبته[(١)]، وسعيد بن العاص ﷺ صحابي[(٢)].

ومُخمِل –بضم الميم الأولى وكسر الثانية- بن دَماث –بفتح الدال- ليس له إلا هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، قال فيه البخاري: «سمع حذيفة في صلاة الخوف يعد في الكوفيين»[(٣)]، فهو تابعي فيه جهالة، وقد توبع.

وفي الإسناد الثالث: هذا المبهم، وقد يكون أحد السابقَين، أو غيرهما كما سيأتي.

وهذا الحديث دخله التأويل كما دخل سابقيه –حديث ابن عباس وجابر ﷺ- فقالوا المراد أنهم صلوا معه ركعة، ثم صلوا لأنفسهم الركعة الثانية، استدلالاً برواية سُليم المفصلة، لكن الذي يظهر–والله أعلم–أن رواية سليم غير صحيحة، لثلاث علل:

١- أن التأويل لا يستقيم، لأن رواية ثعلبة فيها التنصيص على عدم القضاء ففي

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٨٤٠).

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٢٣٣٧).

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير" ٧: ٣٧٠؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٤٢٩؛ ابن حبان، "الثقات" ٥: ٤٦٣؛ ابن حجر ، "تعجيل المنفعة "(١٠١٥).

حديثه:" فصلى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا".

٢- أن أبا إسحاق السبيعي يظهر أنه حدث بهذا بعد تغيره[(١)]؛ لذا وقع في حديثه المرفوع اضطراب، فقد رواه عنه حفيده إسرائيل[(٢)]على الوجه السابق، ورواه معمر بن راشد عنه—كما سبق-، قال: «حدثني من كان مع سعيد بن العاص في غزوة، يُقال لها: غزوة الخشب ومعه حذيفة بن اليمان...»، ثم ذكر صفة الصلاة على الوجه الذي ذكره: ثعلبة بن زهدم ومخمل بن دماث، فهنا خالف رواية إسرائيل سندًا ومتنًا.

٣- أن سُليم بن عبد السلولي تابعي مجهول، فلم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن المجهولين[(٣)]،قال الشافعي في سليم: «سألت عنه أهل العلم بالحديث فقيل لي: إنه مجهول» وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، ووثقه: ابن حبان، والعجلي[(٤)].

والخلاصة: أن سُليم تابعي مجهول، خالفه: ثعلبة بن زهدم، وهو ثقة بل اختلف في صحبته، وكذا مخمل بن دماث وهو تابعي حاله مقاربة لحال سليم لكنه توبع، فروايتهما مقدمة على رواية سليم.

٥—حديث القاسم بن حسان، قال: أتيت زيد بن ثابت، فسألته عن صلاة الخوف، فقال:" صلى رسول اللهﷺ، وصف خلفه، وصف بإزاء العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهبوا إلى

(١) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٥٢٠.

(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٥٢١.

(٣) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٥٢١. وقد قال ابن المديني: «...وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره» ،ينظر: الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، (١٦٠)؛ المزي، "تهذيب الكمال "، ٥: ٤٣٣؛ وابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ٨١، ومثل هذا لا يقدح في إبي إسحاق. ينظر: التنكيل (٢٥٦/١).

(٤) التاريخ الكبير (١٢٠/٤)، الثقات للعجلي (١٩٩)(٦٠١)، الجرح والتعديل (٢١٢/٤)، الثقات لابن حبان (٣٣٠/٤)، لسان الميزان (٨٤/٤)، تعجيل المنفعة (٤٠٦) ، وقد قال المعلمي -رحمه الله-: «توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع». الأنوار الكاشفة (٧٢)، وينظر: تحقيقه للفوائد المجموعة للشوكاني (٢٢٠)(٢٨٢).

مصاف إخوانهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، فكان للنبيﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة"

– أخرجه النسائي(١٥٣٢)، وأحمد(١٨٣/٥)، وابن خزيمة(١٣٤٥)، وابن حبان(٢٣١/٤)، والبيهقي(٢٦٢/٣)من طريق الرُّكين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد به، والركين ثقة أخرج له مسلم والأربعة[١]، أما القاسم فمختلف فيه: فوثقه أحمد بن صالح المصري، والعجلي، وابن حبان، وقال البخاري: "حديثه منكر، ولا يعرف "، وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله»؛ لذا قال ابن حجر: «مقبول»[٢]، ولم أجد من نص على سماع الركين من القاسم، ولا سماع القاسم من زيد، والحديث يشهد له ما سبق؛ لذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

٦- حديث سماك الحنفي عن ابن عمررضي الله عنهعن النبيﷺ "أنه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة في صلاة الخوف".

–أخرجه ابن خزيمة(١٣٤٩)من طريق شعبة،

–والبيهقي(٢٦٣/٣)من طريق مسعر بن كدام، كلاهما عن سماك به.

وسماك بن الوليد الحنفي ثقة[٣]، إلا أن هذا الحديث بهذه الصفة لا يصح مرفوعًا، لأمرين:

١– أن الثابت من حديث ابن عمر المرفوع هو صلاة ركعتين لكلا الطائفين إحداهما مع النبيﷺ والأخرى تقضيها كل طائفة منفردة، وقد رواه عنه سالم ونافع—وقد سبق تخريج روايتهما في الصفة الثالثة–وهما أوثق بلا شك من سماك[٤]، بل لا توجد لسماك عن ابن عمر رواية في الكتب الستة، بل يرى البيهقي أن سماكاً اختصر حديث ابن عمر الذي رواه سالم

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب". (١٩٥٦).

(٢) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (١٠٩٤)، ثقات العجلي (١٣٦٥)، ثقات ابن حبان (٣٠٥/٥) (٣٣٥/٧)، بيان الوهم الإيهام (٢٦٦/٣)، ميزان الاعتدال (٤٤٨/٥)، التقريب (٥٤٥٤).

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٢٣٦.

(٤) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٢٧٢.

ونافع فأوهم في اختصاره ،قال البيهقي:" كذا أتى به سماك مختصرا ،وقد رويناه عن سالم ونافع عن ابن عمر أن كل واحدة من الطائفتين قضوا ركعتهم ،والحكم للإثبات في مثل هذا[1]".

٢-أن صلاة الركعة ثبت موقوفًا على ابن عمر لا مرفوعًا، ذلك أن هذا الحديث يرويه شعبة عن سماك عن ابن عمر، واختلف فيه على شعبة: فرواه روح بن عبادة عنه مرفوعًا كما عند ابن خزيمة، ورواه محمد بن جعفر المعروف بغندر عنه موقوفًا كما عند ابن جرير(١٠٣٣٢)، وغندر أوثق من روح بن عبادة[2]، ولفظه: «عن سماك قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر.فقال: ركعتان تمام غير قصر، وإنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجئ هؤلاء مكان هؤلاء، ويجئ هؤلاء مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة».

المبحث السابع: بيان أحاديث الصفة السابعة:

١- حديث عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة :"هل صليت مع رسول اللهﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم، قال: متى ؟فقال أبو هريرة: كان عام غزوة نجد، فقام رسول اللهﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول اللهﷺ وكبروا معه جميعًا، الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول اللهﷺ ركعة واحدة، وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول اللهﷺ وقامت معه الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول اللهﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول اللهﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول اللهﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول اللهﷺ وسلموا جميعًا، فكان لرسول اللهﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان" وفي رواية: "ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة"

- أخرجه: أبو داود(١٢٤٠)،والنسائي(١٥٤٤)، وأحمد(٢/٣٢٠)، وابن

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٣: ٢٦٣.

(٢) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٥١٣.

خزيمة(١٣٦١)، والبيهقي(٢٦٤/٣)من طريق حيوة بن شريح، وعبدالله بن لهيعة، وأبو داود(١٢٤١)، وابن خزيمة(١٣٦٢)من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم(حيوة، وابن لهيعة، وابن إسحاق)عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، –وأبو داود(١٢٤١)من طريق سلمة بن الفضل، والطحاوي(٣١٤/١)، والبيهقي(٢٦٤/٣)من طريق يونس بن بكير، كلاهما(سلمة، ويونس)عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، كلاهما(أبو الأسود، ومحمد بن جعفر)عن عروة بن الزبير به، وفي بعض الروايات عن محمد بن جعفر عن عروة عن أبي هريرة، وفي بعضها: عن محمد بن جعفر عن عروة سمعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، وبهذا تجتمع الروايات[١].

والحديث إسناده صحيح. فحيوة ثقة أخرج له البخاري روايته عن أبي الأسود[٢]، وقد تابعه ابن لهيعة، وابن إسحاق من هذا الطريق، وأبو الأسود ثقة لازم عروة وسمع منه، وقد أوصى به والده إليه حتى قيل: يتيم عروة[٣]، وكان يحدث بكتاب(المغازي)لعروة بن الزبير[٤]، وعروة ثقة إمام سمع من مروان[٥]، وسمع من أبي هريرة[٦].

وفي الإسناد الآخر: ابن إسحاق وهذا فنه وهو إمام فيه، فالحديث في إحدى الغزوات[٧]، وقد صرح بالتحديث من شيخه محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد ثقة يروي هنا عن عمه عروة بن الزبير، وقد سمع منه[٨]، وقد قال الترمذي: سألت محمدًا قلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح.. "ثم قال البخاري:"

---

(١) على أن الدارقطني في العلل (٥٢/٩) رأى أن الصواب بذكر مروان بين عروة وأبي هريرة ، قال: "وهو أشبه بالصواب" ، وسيأتي حكم البخاري على الحديث.

(٢) المزي، "تهذيب الكمال "، ٢: ٣٢٦.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال "، ٦: ٤٠٨.

(٤) الذهبي، "السير "، ٦: ١٥٠.

(٥) المزي، "تهذيب الكمال "، ٥: ١٥٥.

(٦) المزي، "تهذيب الكمال "، ٥: ١٥٥.

(٧) ابن حجر، "تقريب التهذيب". (٥٧٢٥).

(٨) المزي، "تهذيب الكمال "، ٢٤: ٥٧.

وحديث عروة بن الزبير عن أبي هريرة حسن[(١)]" وقد علق أوله في صحيحه جازمًا به فقال:" وقال أبو هريرة: «صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف[(٢)]».

والروايات متقاربة في اللفظ، وفيها اختلاف يسير، ومن ذلك قوله:" ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان" ففي بعضها "ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة" والصواب الرواية الأولى، وهي من اختلافات الرواة في الإسناد الأول[(٣)].

وقد وقع خلاف في رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن أبي هريرة ؛حيث رواه سلمة بن الفضل، ويونس بن بكير عن ابن إسحاق بهذا الإسناد، وخالفهما إبراهيم بن سعد الزهري فرواه عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة، وليس عن أبي هريرة، وفي متنه اختلاف يسير في صفة الصلاة، لذا عده بعضهم صفة مستقلة[(٤)]، وقد رواه عن إبراهيم ابنه يعقوب وعنه جمع من الرواة[(٥)]، فلعل من رأى أنهما حديثان مستقلان نظر إلى اختلاف متنه عن حديث أبي هريرة، وسلامة إسناده.

ومن رأى أن الحديث حديث واحد وقع فيه اختلاف، وأن الصواب حديث أبي

(١) الترمذي، "علل الترمذي الكبير". (١٦٨).

(٢) (٤١٣٦).

(٣) ذلك أن الحديث يرويه أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ عن حيوة وابن لهيعة به، وجميع الرواة عن المقرئ وعددهم ستة رووه بذكر الركعتين وفيهم الإمام أحمد، وابنه عبدالله، وابن المقرئ محمد بن عبدالله، والذهلي، وخالفهم الحسن بن علي عند أبي داود، ومحمد بن أحمد القرشي عند الحاكم والبيهقي ، ولما أخرجه البيهقي في السنن (٢٦٤/٣) قال:" كذا قال والصواب لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين " ثم ذكر الرواية الراجحة وذكر تأويلًا لمن قال ركعة، وأن المراد ركعة مع النبي ﷺ، وأما الركعة الأخرى فصلتها كل طائفة لوحدها، وإن كانوا قد أحرموا جميعًا وسلموا جميعًا مع النبي ﷺ.

(٤) يُنظر: "صحيح ابن حبان " ٤: ٢٣٣-٢٣٦.

(٥) وهم:١- ابن أخيه عبيدالله بن سعد الزهري عند أبي داود (١٢٤٢)، ٢- الإمام أحمد في مسنده(٢٧٥/٦). ٣- أحمد بن الأزهر عند ابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٣٣/٤)، والبيهقي (٢٦٥/٣). ٤- محمد بن محرز عند ابن خزيمة (١٣٦٣). ٥- عيسى الكيساني عند ابن المنذر (٣٦/٥). ٦-عباس الدوري عند الحاكم (٣٣٦/١)-ومن طريقه البيهقي(٢٦٥/٣).

هريرة؛ يستدل بأن الحديث يرويه عن عروة اثنان كما سبق ١- أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة، وهذا لم يختلف عليه فقد رواه حيوة بن شريح وابن لهيعة وابن إسحاق عنه عن عروة عن أبي هريرة.

٢-محمد بن جعفر بن الزبير، وعنه ابن إسحاق ؛وقد اختلف عليه فرواه سلمة بن الفضل ويونس بن بكير عنه عن محمد عن عروة عن أبي هريرة، ورواه إبراهيم بن سعد عنه عن محمد عن عروة عن عائشة، ومن ثمّ فقد تفرد إبراهيم بن سعد بهذا، وتفرد عنه ابنه يعقوب وكلاهما ثقة، وليس من شرط الثقة العصمة، فأحدهما وهم في هذا الحديث، لاسيما أن سلمة بن الفضل صدوق في الأصل لكنه في شيخه ابن إسحاق ثقة، قال جرير بن عبدالحميد الضبي: "ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل "وقال ابن معين:" ثقة كتبنا عنه كان كيسًا مغازيه أتم، ليس في الكتب أتم من كتابه "وقال ابن سعد:" كان ثقة صدوقا، وهو صاحب مغازي محمد بن إسحاق روى عنه[١]"، وقد تابعه أيضًا يونس بن بكير صاحب المغازي والسير وقد أكثر عن ابن إسحاق وهو حسن الحديث لكن قال أبو داود:" ليس هو عندي حجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث[٢]"، وإبراهيم بن سعد وإن كان أوثق منهما بل قال البخاري: "قال لي إبراهيم بن حمزة :كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي[٣]"إلا أن روايتهما في هذا الباب مقدمة لأن اهتمامهما منصب على أحاديث المغازي، كما أن لهما اختصاصاً بشيخهما ابن إسحاق، وإن كان يونس يُدرج كلام ابن إسحاق في الحديث كما قال أبو داود؛ إلا أن هذا الحديث ليس فيه شيء من ذلك كما دلت عليه الروايات الأخرى، يضاف إلى ذلك أن إبراهيم بن سعد ربما حدث من حفظه فيقع في الوهم قال الإمام أحمد لما ذكر خطأ لإبراهيم من هذا القبيل:" ربما

(١) ينظر في النقول السابقة: المزي، "تهذيب الكمال "، ١١: ٣٠٧.

(٢) الذهبي، "السير "، ٩: ٢٤٥؛ و الذهبي. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م)، ٤: ٤٧٧.

(٣) المزي، "تهذيب الكمال "، ٢: ٩٢.

حدث بالشيء من حفظه[١]"وذكر ابن عدي أخطاء له من هذا القبيل[٢]،يُضاف إلى ذلك أن ابن إسحاق قد توبع على هذا الوجه متابعة قاصرة من أخص الناس بعروة وهو يتيم عروة، كما سبق، ويُحتمل أن الخطأ من إبراهيم أو ابنه فربما سلك أحدهما الجادة فغالب روايات عروة عن خالته عائشة[٣]، ولم تجر العادة برواية النساء في هذا الباب، يدل لذلك جميع الأحاديث السابقة، أما الجواب عن اختلاف المتنين فهذا يحصل حتى في الحديث الواحد تجد هناك اختلافًا بين رواته وقد سبقت أمثلة كثيرة، بل في هذا الحديث أيضًا وسبق الجواب عنه ،هذا وقد ذكر أبوداود(١٢٣٦)بعد حديث أبي عياش الزُرقيﷺالوارد في الصفة الأولى أن هشام بن عروة رواه عن أبيه عروة عن النبيﷺ مرسلًا بدون ذكر الصحابي، وفيه صفة الخوف بنحو حديث أبي عياش والأحاديث التي بمعناه، ولم أقف على هذه الرواية مسندة.

وبعد فهذا ما توصلت إليه من الصفات الواردة في صلاة الخوف ،ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص صفات صلاة الخوف في السفر على النحو التالي:

الصفة الأولى: إذا كان العدو جهة القبلة، فإن الإمام يصف المقاتلين صفين فيكبر بهم جميعًا ويركع بهم جميعًا فإذا سجد السجدتين سجد معه الصف الأول فإذا قاموا مع الإمام سجد الصف المؤخر سجدتيه، ثم قاموا وتبادلوا الصفوف فيتقدم الصف المؤخر ويتأخر المقدم فيصلي بهم الإمام كالركعة الأولى بحيث يسجد معه الصف الأول الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى ثم يقضي الصف الثاني ويدركوا الجميع في التشهد، ويسلم بهم الإمام، وهذا فيه العدل بين الطائفتين.

الصفة الثانية: أن يقسم الإمام الجيش إلى طائفتين، فالطائفة الأولى تستفتح الصلاة معه، والأخرى مقابل العدو، فيصلي بالأولى ركعة فإذا قام للثانية انفصلوا عنه، وصلى كل

(١) أبو داود، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" (١٩٠٨).

(٢) أبو أحمد بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ١: ٤٠١.

(٣) ولا يوجد لعروة عن أبي هريرة في الكتب الستة إلا أحاديث يسيرة جدًا، ينظر: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف".١٠: ٥٩.

واحد منهم الركعة الباقية، ثم تذهب إلى مقام الطائفة الثانية، وتأتي الثانية فتدرك الإمام في قيامه الذي يطيله لأجل أن يلحقوا به، ثم يصلي بهم ركعته الباقية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الركعة الباقية لهم ثم جلسوا للتشهد وسلم بهم الإمام، فتكون الطائفة الأولى أدركوا مع الإمام التحريمة، والثانية أدركوا معه التسليمة.

الصفة الثالثة: كالصفة السابقة إلا أنه إذا قام الإمام للثانية انفصلوا عنه وذهبوا إلى مكان الطائفة الأخرى وهم في صلاتهم، وأكملوا الركعة الباقية وهم في الحراسة، ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام ركعة، فإذا سلم الإمام قاموا لقضاء الركعة الباقية لهم.

الصفة الرابعة: يصلي الإمام بطائفة ركعتين ويسلم، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ويسلم، فتكون الثانية للإمام نافلة.

الصفة الخامسة: يُصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويسلمون، بينما الإمام يستمر في صلاته وتُدركه الطائفة الثانية في الركعة الثالثة بالنسبة له، فيصلي بهم ركعتين ويُسلم، فكل طائفة صلت ركعتين، بينما الإمام صلى أربعًا، وغايته ترك القصر في السفر، وبعضهم يرى أن هذه الصفة راجعة لما قبلها، وأن الصحيح سلام الإمام من الركعتين.

الصفة السادسة: يُصلي الإمام بطائفة ركعة واحدة ويُسلمون، ثم تأتي الطائفة الثانية وتدرك الإمام في ركعته الثانية فيصلي بهم ركعة ويُسلم بهم، فتكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة.

الصفة السابعة: يُصلي الإمام بالطائفة الأولى، والطائفة الأخرى مقابل العدو—والعدو إلى غير جهة القبلة فتكون ظهور الطائفة الثانية نحو القبلة–فيكبر الإمام بهم جميعًا، فيصلي بالطائفة التي معه ركعة بركوعها وسجودها، فإذا قام إلى الثانية ذهبت الطائفة التي معه إلى مكان الطائفة الأخرى، وأقبلت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا والإمام قائم كما هو، ثم إذا ادركوا الإمام في القيام صلى بهم ركعة وجلسوا للتشهد، ثم أقبلت الطائفة الأخرى وصلوا ركعتهم الباقية، ثم ادركوا الجميع في التشهد فيسلم الإمام بهم جميعًا، فهنا كلا الطائفتين كبروا مع الإمام وسلموا معه.

ثم ليعلم أن محل القصر هو في السفر ،وفي الصلاة الرباعية، فقد ذكر بعض العلماء

الإجماع على عدم القصر في صلاة المغرب والفجر[١]، قال ابن حزم: «واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر، وعلى أن صلاة المغرب للخائف والآمن في السفر والحضر ثلاث ركعات[٢]»، لكن قد نُقل الخلاف في قصر صلاة الفجر إلى ركعة واحدة[٣] ، وقال ابن القيم :" وكان من هديه – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه[٤] "

فإن لم يمكن صلاتها على الصفات السابقة فإن المقاتلين يكونون من أهل الأعذار فيصلونها على حسب الحال، وفي التنزيل يقول سبحانه:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩].

وفي حديث نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر ﷺ، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: "يتقدم الإمام وطائفة من الناس... وذكر الحديث السابق في الصفة الثالثة، والشاهد هنا قوله في آخره :"فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها[٥]"وفي رواية:" فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالًا أو ركبانًا".

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر ،"الإجماع".تحقيق:فؤاد عبدالمنعم .(ط١،دار المسلم للنشر ،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)،(٤٢)؛و"الأوسط" ٣٣١:٤ ؛وابن قدامة ،"المغني"، ١٢١:٣

(٢) ابن حزم ، المحلى ٢٣٣:٣ ، وينظر ابن رجب في "الفتح" ٥٠:٦ فقد حكى خلافاً في قصر الصلاة حال الخوف في الحضر ، وذكر أن الجمهور على منعه .

(٣) ينظر : ابن رجب "فتح الباري" ٥١:٦ نقل ذلك عن محمد بن نصر المروزي .

(٤) ابن القيم ،"زاد المعاد" ٥١٠:١

(٥) وهذه الجملة مما اختلف فيها الرواة فبعضهم يرفعها إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، وبعضهم أوقفها على ابن عمر رضي الله عنهما ، ينظر إضافة إلى ماسبق في تخريج الحديث :مصنف عبدالرزاق (٥١٣/٢-٥١٤) ، وابن أبي شيبة (٢١٥/٢)، والبيهقي (١٤/٢) (٢٥٥/٣-٢٥٦)، وابن رجب في الفتح (١٩/٦)، وابن حجر في الفتح (٥٥٠/٢) .

وفي حديث جابر بن عبد الله، قال:" جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد» قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها"

أخرجه البخاري(٥٩٦)(٥٩٨)(٦٤١)(٩٤٥)(٤١١٢)، ومسلم(٦٣١)، والترمذي(١٨٠)، والنسائي(١٣٦٦)من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه:"حضرتُ عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها"

-أخرجه ابن أبي شيبة(٥/٧)، وابن سعد في الطبقات_كما في تغليق التعليق(٣٧٢/٢)_

وخليفة بن خياط في الطبقات(١٤٦)من طريق قتادة بن دعامة،

-وخليفة(١٤٦)من طريق علي بن زيد بن جدعان، كلاهما (قتادة، وابن جدعان)عن أنس به. وعلقه البخاري عن أنس جازمًا به في أبواب صلاة الخوف،قبل حديث(٩٤٥)

فهذه الأحاديث وغيرها تُفيد أن المقاتلين ملحقون بأهل الأعذار، حين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفات السابقة، نظرًا لشدة الحال، أو لكونهم في عين العدو ينتظر اجتماعهم، أو غير ذلك فحينئذٍ يصلون حسب الحال، فقد يستدعي الحال أن يصلوا أفراداً متفرقين خاصة إذا كان اجتماعهم مقصدًا للعدو لاسيما في العصر الحاضر حيث الآلآت الحربية التي تحدد الهدف بدقة بالغة، وقد يستدعي الحال صلاتها ركبانًا في السيارات أو الدبابات أو الطائرات يومئون إيماء، وقد يستدعي الحال صلاتها إلى غير القبلة كما هو حال المطلوب في القتال، إلى غير ذلك من الأحوال التي يكون فيها المقاتل من أهل الأعذار، فهذا أعظم عذر تراعى فيه الصلاة، حتى أن بعض العلماء أجاز تأخير الصلاة عن وقتها إذا استدعى الأمر كحال المسايفة واستحرار القتل، واستدل بعضهم بحديث جابر في

غزوة الأحزاب ؛فبعضهم يرى أن الحديث محكم غير منسوخ وهو ظاهر اختيار البخاري، قال ابن كثير:" احتج بذلك البخاري لمكحول والأوزاعي في ذهابهما إلى جواز تأخير الصلاة لعذر القتال، وجنح إليه البخاري، واستدل بقصة الخندق في قولهﷺ:«شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا» وبقوله يوم بني قريظة: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في قريظة[1]»، فأخرها فريق من الناس إلى بعد غروب الشمس، ولم يعنفهم[2]".

قال أبو داود: وسمعت أحمد سُئل عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟ قال: كلٌّ أرجو[3]"

وفي الباب آثار عن الصحابة والتابعين في إلحاق المقاتلين والخائفين بأهل الأعذار، وذكر الفقهاء تفصيلات كثيرة في هذا الباب.

(١) أخرجه: البخاري (٩٤٦) (٤١١٩)؛ ومسلم (١٧٧٠).

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية" ١٠: ٦٠؛ وجمهور العلماء على عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها، ويُصلي حسب الحال، ولو ماشيًا منفردًا يومئ إيماء، ويجيبون عن حديث الخندق بأنه قبل شرعية صلاة الخوف كما ذكر ذلك أبو سعيد الخدري، أو أن النبي عليه الصلاة والسلام شغله المشركون فنسي الصلاة يدل لذلك أنه لم يكن في تلك الغزوة قتال يمنعه من الصلاة. ينظر: المغني،لابن قدامة ٣/٢٩٨-٣١٨.

(٣) أبو داود، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". (٥٤٠)؛ ابن رجب، "فتح الباري "، ٦: ٤٩.

الخاتمة:

في نهاية البحث، أسأل الله حسن الختام، ويمكن تلخيص ماسبق في النقاط التالية:

●الصلاة ركن عظيم من أركان الإسلام، فهي عمود الدين، لم تسقط عن المكلف بحال من الأحوال، حتى وهو في ميادين القتال وتحت ظلال السيوف وهدير الطائرات وأصوات المدافع ، وهي من جملة السلاح ؛ بل هي السلاح الروحي فبها يناجي الإنسان ربه ويطلب عونه ونصره .

●صلاة الخوف من أعظم الدروس التي تدفع المسلم المتهاون في صلاته إلى مراجعة حساباته، كيف لا وهي واجبة في هذه الحال ؟ بل وتصلى جماعة إن تيسر الأمر، وأن على الدعاة لفت نظر الناس إلى أهمية الصلاة من خلال هذا الباب، فما عذر النائم الآمن من عدم إقامتها أو التهاون بها، وإخوانه المرابطون يقيمونها في أحلك الظروف، وأشد المواقف.

●هذه الصلاة بصفاتها المتعددة تؤيد القاعدة الشريعة العظيمة: أن المشقة تجلب التيسير، وأنه كلما ضاق الأمر اتسع؛ حيث خفف في بعض أركانها وشروطها وواجباتها، ورخص عن بعض مبطلاتها؛ فجازت الحركة الكثيرة، وجاز مفارقة الإمام قبل السلام، وجاز استدبار القبلة، وجاز الإيماء للقادر على الركوع والسجود، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تجوز في حال السِّلم والأمن، وكل ذلك راجع إلى شدة الخوف من عدمه، بل يُستحب التخفيف في الصلاة كلها قال ابن قدامة:"فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها" وقال:"ويستحب أن يخفف بهم الصلاة؛ لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف[١] "

●تبين من خلال البحث أهمية جمع طرق الحديث، وأثر ذلك في تحرير الروايات، وهذا ما أكد عليه جماهير النقاد؛ ومن ذلك مقولة إمام العلل علي بن المديني: "الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه[٢]"فهناك أحاديث اختلف الرواة فيها سندًا ومتنًا، فمن نظر إلى الأسانيد مجردة سيصحح كل إسناد رجاله ثقات وإسناده متصل، وهذا ما جعل بعض أهل العلم يذكر

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٠٠، ٣: ٣١٤.

(٢) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: د. محمود الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف)، ٢: ٢١٢.

أن صلاة الخوف صحت من وجوه عديدة أوصلها بعضهم إلى سبعة عشر وجهًا، وهذا المسلك لا يستقيم في نظر النقاد، فهذه الاختلافات على الراوي قد تكون من قبيل المعلل والشاذ، لذا قال ابن القيم:"وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبيﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة[1]"، كما أن جمع الروايات في بعض الصفات ساعد في ائتلافها وحمل بعضها على بعض وعدم اختلافها، وقد قال الإمام أحمد:" الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضًا[2]"

●ثبت من خلال الدراسة ثبوت سبع صفات لصلاة الخوف، ذكرتها باختصار في آخر المبحث السابق.

●قد لا يستطيع المقاتلون أو الخائفون الصلاة بأي صفة مما سبق نظرًا لصعوبة الوضع، وشدة الخوف، واستمرار القتال، ورصد العدو خاصة في وقتنا الحاضر حيث الآلات الحربية التي تصيب الهدف بدقة بالغة، فاجتماع الناس في الصلاة هدف للعدو، فهنا يكون المقاتلون من أهل الأعذار فيصلون حسب القدرة والاستطاعة جماعة أو فرادى، رجالًا أو ركبانًا، مستقبلين القبلة أو مستدبريها، حتى أن بعض أهل العلم أجاز تأخير الصلاة عند استمرار القتال وعدم القدرة على الصلاة.

وبهذا ينتهي هذا البحث، أسأل الله أن ينصر الإسلام وأهله، وأن يقذف بالحق على الباطل فيدمغه، وأن يهيأ لأمة الإسلام أمرًا رشدًا، يُعز فيه أهل الطاعة، ويُذل فيه أهل المعصية.

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٥١٣؛ ووافقه ابن حجر، "فتح الباري "، ٢: ٤٣١.
(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٢:٢١٢.

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. " الجرح والتعديل" (ط١ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند- بحيدر آباد الدكن –١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م –بيروت ، دار إحياء التراث العربي)
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. "العلل". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد الحميد و د/ خالد الجريسي.(ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- ابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثاني"، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال.(ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت.(ط١، الرياض: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ).
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.(ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "زاد المعاد في هدي خير العباد".(ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط١، الرياض: دار الهجرة ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: صغير أحمد حنيف،(ط١، الرياض: دار طيبة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: حمدي السلفي.(ط١، الرياض : دار الصميعي ، ١٤٢٠هـ).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان". تحقيق: كمال الحوت،(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).ج

- ابن حجر، أحمد بن علي "الإصابة في تمييز الصحابة"(ط١، دار العلوم الحديثة، ١٣٢٨هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير".تحقيق: شعبان محمد إسماعيل.(القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن حجر، أحمد بن علي، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تحقيق: رسائل علمية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (ط١، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة.(ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ابن حجر، أحمد بن علي "تهذيب التهذيب". تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب(بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي "لسان الميزان". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.(ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. "المحلى بالآثار" تحقيق :عبدالغفار البنداري (ط١بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس،(ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين.(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: طارق عوض الله.(ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي". تحقيق: د.نور الدين عتر(ط١، دار الملاح ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي.(المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن عدي، عبد الله. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض.(ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.(ط٢،مصر:هجر للطباعة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن معين، يحيى، "تاريخ ابن معين–رواية الدوري"، تحقيق: د. أحمد نور سيف.(ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
- ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد. "معرفة الصحابة ". تحقيق: عامر صبري. (ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة،١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).
- أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد. "معرفة الصحابة" . تحقيق: عادل العزازي.(ط١، الرياض: دار الوطن ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير".(طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن).
- البخاري ، مسلم ، أبو داود ،الترمذي، النسائي، ابن ماجه. "الكتب الستة "، إشراف: صالح آل الشيخ(ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- البكجري، مغلطاي بن قليج. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: عادل بن محمد–أسامة بن إبراهيم، (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا.(ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. "علل الترمذي الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي.(ط١، بيروت: مكتبة النهضة ، ١٤٠٩هـ).
- الحاكم، عبد الله بن محمد بن حمدويه. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا.(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- الحاكم، عبد الله بن محمد بن حمدويه. "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين،(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان".(ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي.(ط١،الرياض:دار طيبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. "سنن الدارقطني". (بيروت ، عالم الكتب).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "سير أعلام النبلاء" تحقيق شعيب الأرنؤوط (ط٤ بيروت ،مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب.(ط١، جدة: دار القبلة ١٤١٣ هـ /١٩٩٢م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود . (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي.(ط١، مصر: مكتبة السنة،١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق: أحمد شاكر.(ط١،مصر:مكتبة الحلبي ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).
- شوقي أبو خليل، "أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة – أماكن وأقوام"،(بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م).
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.(ط٢، الهند:

المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر.(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- الفسوي، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم العمري.(ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب"(دار الفكر).
- إلى غير ذلك من المصادر المذكورة في حواشي البحث.

Bibliography

Ibn Abi Hatim, ʿAbd al-Rahman Ibn Muhammad Ibn Idris. “al-Jarh wa al-Taʿdīl”. (Uthmaniyah, India - Hyderabad Deccan - 1271 AH 1952 - Beirut, House of Revival of Arab Heritage).

Abu Dawoud Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash’ath, "Masaʾil Al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawouud Al-Sijistani". Investigation: Tariq bin ʿIwad Allah (1st Edition, Egypt: Maktabat Ibn Taymiyyah,1420 AH / 1999).

Abu Naʿim, Ahmad bin ʿAbdullah bin Ahmad."Maʿrifat Al-Sahāba". Investigation: ʿĀdil bin Yousuf Al-ʿAzzazi.(1st Edition, Riyadh: Dār Al-Watan, 1419 AH / 1998).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husain bin ʿAli."Al-Sunan Al-Kubrā". Investigation: Muhammad ʿAbd al-Qadir ʿAtā.(3rd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya,1424 AH / 2003).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail."Al-Tārikh Al-Kabir".(Dayirat Al-Ma'arif Al-ʿUthmania, Hyderabad - Deccan).

Al-Bukhari, Muslim, Abu Dawood, Al-Tirmidhi, Al-Nasa’i, Ibn Majah. "The Six Books", (in Arabic). supervised by: Ṣaleh Āla-Sheikh(1st edt., Riyadh: Dār Al-Salām, 1420AH/1999).

Al-Dāraqutni, ʿAli bin ʿOmar bin Ahmad."Al-ʿIlal Al-Wāridāt fi Al-Ahādith Al-Nabawiyyah". Investigation: Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi. (1st edt., Riyadh: Dār Taiba,1405 AH /1985 AD).

Al-Dāraqutni, ʿAli bin ʿOmar bin Ahmad."Sunan Al-Dāraqutni", Beirut:,1424 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad."Siyarr Aʿlām Al-Nubalā". (Mu'assasat al-Risalah,1427AH / 2006).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad."Al-Kāshif fi Maʿrifat mann lahu Riwāyat fi Al-kutub Al-Sitta ". Investigation: Muhammad ʿAwama Ahmad Muhammad Nimr al-Khatib.(1st edt., Jeddah: Dār Al-Qibla,1413 AH /1992).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Mizan Al-Iʿtidāl fi Naqd Al-Rijāl". Investigation: ʿAli Al-Bajāwi.(1st edt., Beirut: Dār Al Maʿrifa, 1382 AH / 1963).

Al-Fasawi, Yaʿqoub bin Sufyan."Al-Maʿrifat wa Al-Tārikh". Investigation: Akram Al-ʿAmri.(2nd Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah,1401 AH /1981).

Al-Hākim, ʿAbdullah bin Muhammad bin Hamdawayh."Maʿrifat ʿUlūm Al-Hadith". Investigation: Al-Sayyid Muʿzam Husain, (2nd Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya,1397AH /1977).

Al-Hākim, ʿAbdullah bin Muhammad bin Hamdawayh. "Al-Mustadrak ʿAlā Al-Sahihayn". Investigation: Mustafa ʿAbd al-Qadir ʿAtta. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya,1411 AH /1990).

Al-Hamawi, Yaqout bin ʿAbdullah. "Muʿjam Al-Buldān".(2nd ed., Beirut: Dār Sadir,1995).

Al-Mazzi, Yousuf bin ʿAbd al-Rahman bin Yusuf. "Tahdhib Al-Kamāl fi Asmā Al-Rijāl". Investigation: Dr. Bashar ʿAwad Maʿrouf.(1st Edition, Beirut:Mu'assasat al-Risalah,1400AH /1980).

Al-Nasāʾī, Ahmad bin Shuʿaib bin ʿAli. "Al-Sunan Al-Kubrā". Investigation: Hasan Shaʿlabi. (1st Edition, Beirut:Mu'assasat al-Risalah,1421 AH /2001).

Al-Nawawī, Muhyi al-Dīn Yahya bin Sharaf. "Al-Majmūʿ Sharh Al-Muhadhab". (Dār Al-Fikr).

Al-Sakhāwī, Muhammad bin ʿAbd al-Rahman bin Muhammad. "Fath Al-Mugheeth Be Sharh Alfiyat al-Hadith li al-ʿIraqi". Investigation: ʿAli Husain ʿAli. (1st ed., Egypt: Library of the Year,1424 AH /2003).

Al-Shafiʿī, Muhammad bin Idris. "Al-Resālah". Investigation: Ahmad Shakir.(1st ed., Egypt: Maktabet Al-Halabi,1358 AH /1940).

Al-Sanʿāni, ʿAbd al-Razzāq bin Hammam. "Al-Musannaf". Investigation: Habib al-Rahman al-ʿAzami. (2nd Edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami,1403AH).

Al-Ṭabarī, Muhammad bin Jarir bin Yazid. "Jamiʿ Al-Bayān fi Taʾwil al-Qur'an". Investigation: Ahmad Muhammad Shakir. (1st Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah,1420 AH /2000).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin ʿĪsa bin Surah. "ʿIlal Al-Tirmidhi Al-Kabir". Investigation: Subhi Al-Samurrāʾi. (1st ed., Beirut: Maktabat Al-Nahdat Al-Arabia,1409 AH).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yusuf bin ʿAbdullah. "Al-Tamhid Limā fi Al-Muwaṭṭā min Al-Maʿāni wa al-Asanīd". Investigation: Mustafa bin Al-ʿAlawi, (Morocco:Ministry of All Endowments and Islamic Affairs,1387 AH).

Ibn Abi Hatim, ʿAbd al-Rahman bin Muhammad bin Idris."Al-ʿIlal". Investigation: A team of researchers under the supervision of Dr. Sād Al-Hamid. (1st ed., Mataba ʿ Al-Humaidi,1427 AH /2006).

Ibn Abi Hatim, ʿAbd al-Rahman bin Muhammad bin Idris. "Al-Marāsil". Investigation: Shukrullāh Kujani. (1st Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah,1397 AH).

Ibn Abi Khaithama, Ahmad, "Al-Tārikh Al-Kabir = Tarikh Ibn Abi Khaythama - Al-Sefr Al-Thāni". Investigation: Salah Ibn Fathi Hilal. (1st ed., Cairo: Al-Farouq Al-Haditha,1427 AH /2006).

Ibn Abi Shaybah, ʿAbdullah bin Muhammad."Al-Kitāb Al-Musannaf fi Al-Ahādith wa al-Athār". Investigation: Kamal Yousuf Al-Hout. (1st ed., Riyadh: Mu'assasat al-Risalah,1409 AH).

Ibn Al-Mulaqin, ʿOmar bin ʿAli bin Ahmad. "Al-Badr Al-Munir fi Takhreej Al-Ahadith wa al-Āthār al-Waqiʿah fi Al-Sharh Al-Kabeer". Investigation: Mustafa Abu Al-Gheit,(1st Edition, Riyadh: Dār Al-Hijrah, 1425 AH /2004).

Ibn Al-Mundhir, Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Al-Mundhir."Al-Awsāṭ fi Al-Sunan wa al-Ijmāʿ wa al-Ikhtilāf". Investigation: Sagheer Hanif, (1st Edition, Riyadh: Dār Taiba, 1405 AH /1985).

Ibn al-Qattan, ʿAli bin Muhammad bin ʿAbd al-Mālik."Bayān Al-Wahm wa

al-Īhām fi Kitab Al-Ahkam". Investigation: Dr. Husain Āyit Saʿīd.(1st Edition, Riyadh: Dār Taiba,1418 AH /1997).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub. "Zād Al-Maʿād fi Hadyi Khayr Al-ʿIbād". (27th Edition, Beirut:Mu'assasat al-Risalah,1415 AH /1994).

Ibn Hajar, Ahmad bin ʿAli,"Tahdheeb al-Tahdheeb".(1st edition, India: Matba'at Daʾirat Al-Maʿārif Al-Nizamia,1326 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin ʿAli."Al-Iṣābah fi Tamyīz Al-Ṣahāba", Investigation: ʿĀdil Ahmad ʿAbd al-Mawjoud and ʿAli Muhammad Muʿawaḍ. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿlmiyya,1415 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin ʿAli."Taqreeb Al-Tahdheeb", investigation: Muhammad ʿAwamah.(1st ed., Syria: Dār Al-Rasheed,1406 AH /1986).

Ibn Hajar, Ahmad bin ʿAli,"Al-Maṭālib Al-ʿĀliyah Be Zawāʾid Al-Masānid Al-Thamāniyyah". Investigation: a scientific thesis submitted, coordinated by: Dr. Saʿd bin Nasir bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Shathri. (1st Edition, Saudi Arabia: Dār Al-ʿĀsimah,1419 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin ʿAli. "Al-Talkhīs Al-Habīr fi Takhrij Ahādith Al-Rifāʿī al-Kabīr". Investigation: Shaʿbān Muhammad Ismāʿīl. (Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah,1416 AH /1995).

Ibn Hajar, Ahmad bin ʿAli bin Muhammad."Fath Al-Bāri Sharh Sahih Al-Bukhari". Numbering: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqi. edited by: Muhib Al-Dīn Al-Khatib. (Beirut: Dār Al-Maʿrifa, 1379 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin ʿAli bin Muhammad. "Lisān Al-Mizān". Investigation: ʿAbd al-Fattāh Abu Ghuddah. (1st ed., Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah,1390 AH /1971).

Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Hanbal. "Al-Musnad". Investigation: Shuʿaib Al-Arnaout and others.(1st Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah,1421 AH).

Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal,"Al-ʿIlal wa Maʿrifat Al-Rijāl Riwāyat Ibnih ʿAbdillah". Investigation: Wasiyu Allah bin Muhammad ʿAbbas. (2nd Edition, Riyadh: Dār Al-Khani,1422 AH /2001).

Ibn Hazm, ʿAli bin Ahmad bin Saʿeed. "Al-Muhallā Be al-Āthār". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn Hibbān, Muhammad bin Hibban bin Ahmad. "Al-Majrouhīn Min Al-Muhadithīn wa al-Ḍuʿafā wa al-Matroukīn". Investigation: Mahmoud Ibrahim Zayid. (1st Edition, Aleppo: Dār Al-Waʿy,1396 AH).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad. "Sahih Ibn Hibbān Be Tartīb Ibn Bilbān". Investigation: Shuʿaib Al-Arnāʾout. (2nd Edition, Beirut:Mu'assasat al-Risalah,1414 AH /1993).

Ibn Khuzaymah, Muhammad Ibn Ishaq."Sahih Ibn Khuzaymah". Investigation: Dr. Muhammad Mustafa al-Aʿzami.(Beirut: Al-Maktab Al-Islami,1390 AH).

Ibn Mandah, Muhammad bin Ishaq bin Muhammad."Maʿrifat Al-Sahāba".

commented on by: Dr. ʿĀmir Sabrī. (1st ed., United Arab Emirates University Press,1426 AH /2005).

Ibn Muʿīn, Yahya, "Tārikh Ibn Muʿīn - Riwāyat al-Dourī". Investigation: Dr. Ahmad Nour Saif. (1st ed., Makkah: scientific research center,1399 AH /1979).

Ibn Qudāmah, ʿAbdullah bin Ahmad bin Muhammad. "Al-Mughnī". (Egypt: Dār Hijr,1412 AH /1992).

Ibn Rajab, ʿAbd al-Rahman bin Ahmad. "Sharh ʿIlal Al-Tirmidhi". Investigation: Dr. Nour ʿAtr. (1st Edition, Dār al-Malah,1398 AH /1978).

Ibn Rajab, ʿAbd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab. "Fath Al-Bāri Sharh Sahih Al-Bukhari". Investigation: Ṭāriq ʿIwaḍ Allāh. (2nd ed., Dammam: Dār Ibn al-Jawzī,1417 AH /1996).

Ibn ʿAdī, Abdullah. "Al-Kāmil fi Duʿafā Al-Rijāl". Investigation: ʿĀdil Ahmad ʿAbd al-Mawjoud - ʿAli Muhammad Muʿawaḍ. (1st Edition, Beirut: Dār Al- Kutub Al-Elmia,1418 AH /1997 AD).

Shawqi Abu Khalil, "Atlas Al-Hadith Al-Nabawi min Al-Kutub Al-Sihah Al-Sittah - Amākin wa Aqwām".(Beirut: Dār Al-Fikr, 2005).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Urjūzat Al-Hamzah fī Waqf Ḥamzah By Imam Al-Qari Ahmad bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Jazari Al-Shafi`I deceased year 850 H** Dr. HASAN MOHAMMED ALJOHANI	9
2)	**Tuḥfah Al-Ikhwān fīmā Tasiḥḥu bihī Tilāwat Al-Qur'ān By: Al-Imām Abū Al-Ṣafā Khalīl bin 'Uthmān Al-Qarāfī known as Ibn Al-Mushabbab Study and Investigation** Dr. 'Abdul 'Azeez bin Al-Husain Muhammad Al-Meen Al-	50
3)	**The Recitations Narrated on the Authority of Imam Yahya bin Wathaab al-Kufi (died 103AH) from Surat Al-Fatihah to Surat Al-Nisa Collection and Study** Dr. Mohammed bin Awad Ayed Al-Rashidi	108
4)	**"Al-Akhdh li al-Qurrāʾ al-Sabʿah" Manzumat Al-Adeweshi What the seven Qurrāʾ (Qurʾānic readers) has chosen from the aspects mentioned in the book titled "Al- Ḥirz al-Amānī wa Wajh al-Tahānī" (al-Shāṭibiyyah). Authored by the prominent scholar: Aḥmad bin Ṭālib Mahmoudan bin Aʿmar Al-Idawʿīshī died: 1257 AH** Dr. Muhammad Mahmoud Muhammad Mawloud	172
5)	**The pausing and recommencement / resumption science Analytical and Theoretical Study** Dr. Awad Hasan Ali Alwadei	272
6)	**Approximate the book: "Nafais Al-Bayan fi Sharh Al-Farayed Al-Hassan fi Counting the Verses of the Qur'an" (Valuables of the Statement in Explanation of Al-Fara'id Al-Hassan in Counting the Verses of the Qur'an). both by Sheikh Abdul Fattah bin Abdul Ghani Al-Qadi (T.: 1403 AH) - may God have mercy on him - a descriptive and analytical study** Dr. Adel bin Fadol Al-Saied	322
7)	**Stopping and Starting According to Imam Muwaffaqudeen Al-Kawaashi who died in year (680 AH) in His Book "Al-Talkhees fi Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem" – Surat Al-Nisaa –An Applied Study-** Dr. Mohammed Mustafa Ali Mansour	398
8)	**Interpretation of the Verses of Seeking Refuge in the Noble Quran** Dr. Ahmad bin Saʿd bin Hamid Al-Maliki	452

9)	**Correlation between the Oath and the Topical Unit in Surat Al-Naazi'aat An Applied Study** Dr. Monifah Salim Alsaedy	500
10)	**"Acquaintance with What Was Narrated on Headache"** Dr. Eyad bin Abdullah al-mahtab	548
11)	**The Hadiths Narrated on Elevation of One's Ranks in the Hereafter in Due to the Hardships Faced in this Life Collection and Study** Prof. Saeed Bin Saleh Arugaib	616
12)	**The Impacts of Reduced Spending on Stability - A Modern Study Master's – Fiqh Sunah – Amirah Nourah University** Nouf bint Muhammad Al-Sultaan	648
13)	**A term "his hadith is written" by Imam Ibn Muʿīn as an Applied Study** Dr. Zikriyah bint Ahmad Muhammad Zikri	684
14)	**Distinguishing Between Senior and Junior Narrators With Similar Names in the Six Hadeeth Books** Dr. Mish'al al-Luhaybee	736
15)	**Narrations of the Fear Prayer A Study in the Science of Hadith** Dr. Yasser Bin Abdullah Al-Salman	794

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University
***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201 Volume 1 Year: 55 July 2022